



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

جهود المعاصرين في خدمة أصول الفقه

- عبد الكريم النملة أنموذجا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:

د. الطيب بوفاتح

إعداد الطالبة:

نجاة غويني

السنة الجامعية: 1441هـ - 1442هـ / 2020م - 2021م





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

جهود المعاصرين في خدمة أصول الفقه

- عبد الكريم النملة أنموذجا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:

د. الطيب بوفاتح

إعداد الطالبة:

نجاة غويبي

رقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
1		الدكتور	رئيسا
2	الطيب بوفاتح	الدكتور	مشرفا ومقررا
3		الأستاذ الدكتور	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 1441هـ - 1442هـ / 2020م - 2021م





## شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ [لقمان/12]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ) [رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح]

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان للدكتور الفاضل " الطيب بوفاتح " حفظه الله وأطال في عمره لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة وتكريمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمامها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من كان له الفضل في إنجاز وإنجاح هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد وأحاطني بعنايته.

وحتى لا أنسى أقدم شكري الكبير للصرح العظيم - جامعة عمار ثليجي بالأغواط - بصفة عامة وإلى كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة " قسم العلوم الإسلامية " بصفة خاصة دكاترة وإداريين، طلبة وعمال.

## الإهداء

إلى التي أضعها في القمة دائماً وإلى التي أرى فيها الأفضل دائماً، إلى جنّة الدنيا التي عانت وصبرت ووقفت وضحت إلى حبيبتي التي لو قسمت قلبها بين أطراف السماوات والأرض لكفتهم بسعته ورقته... إليك أُمي الحنون أهدي هذا العمل.

إلى خالد الذكرى الذي وافته المنية منذ سنون وكان خير مثال لرب الأسرة الذي لم يتهاون يوماً في توفير سبل الخير والسعادة لنا (أبي الحبيب عليه شآبيب الرحمة والرضوان).

إلى سندي وقوتي بعد الله .. إلى من آثرني على نفسه أخي الغالي بلال.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني حلو الحياة ومرّها تحت سقف واحد أخواتي وأزواجهم حفظهم الله.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي: (محمد، حفصة، فطيمة، عبلة، خديجة، عبد الله، حليلة كوثر، روميساء، مباركة، أم الخير، بسمة، الطيب، سعد، ياسين).

إلى من كانا بمثابة الأم والأب خالتي مباركة وعمي أحمد.

إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت صديقتي: خديجة، بشرى، نورة..

إلى من كان لها بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب من تحلت بالإخاء وتميّزت بالوفاء والعطاء إلى

ينبوع الصدق الصافي إلى من حبت هذا البحث بالعناية والجهد إلى من شاركتني وخطته بأناملها عزيزتي

مغنية إليك أهدي هذا العمل.

وإلى كلّ من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلبي لكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.



# مقدمة



### تمهيد:

الحمد لله المسبّح بالغدو والآصال المقدّس عن مضاهاة الأمثال الموصوف بالجمال والجلال، خالق الإنسان من الطين اللازب والصلصال، ومدبّر الخلق بين دوري الأدبار والإقبال، وطوري الهداية والضلال، والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

إنّ من فضل الله تعالى على عباده أنّه أنزل إلينا كتابه تبياناً لأحكامه التي شرّعها لعباده وبعث فينا رسوله الكريم مبيناً وموضّحاً لها بأقواله وأفعاله وتقريراته، فقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعباد وحفظاً وتسهيلاً لأحوالهم ومصالحهم في كل مكان وزمان، مراعية لظروف الحياة ومتغيّراتها، ولحفظها من الله على هذه الأمة بمن يبذل الجهد في نشر هذا الدّين، فيكون لهم الأثر الكبير في الأمة بحيث يهدي بهم الله من ضلّ عن السبيل، ويرشد بهم من غفل عن الصراط المستقيم ويخرج بهم من الظلمات إلى النور، ومن الغواية إلى الهداية، ومن الجهل المطبق إلى العلم النافع، ولعلّ أبرز ما يوضّح ذلك في هذا العصر علم أصول الفقه الذي يعدّ من أهم العلوم وأشرفها التي لا يمكن للعالم الاستغناء عنها، ولا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي إذا لم يدرس هذا العلم، فهو يعتبر الدستور القويم للإستنباط والإجتihad.

ومن بين العلماء المعاصرين الذين نالو شرف الاعتناء بهذا العلم ونشره والتدوين فيه، فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم النملة بن علي بن محمد النملة، فقد كرّس وقته وجهده للبحث في هذا العلم والتأليف فيه، حيث اشتغل بتحقيق كتب الأصول وشرحها وتدريسها في الجامعات والمساجد.

ونظراً للجهود التي بذلها الدكتور النملة في علم أصول الفقه واهتماماته الكبيرة به، أردت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض جهوده واسهاماته في المسائل الأصولية

الاختلافية وآرائه فيها، وعنوانت هذه الدراسة الأصولية بـ **جهود المعاصرين في خدمة أصول الفقه - الدكتور عبد الكريم النملة أنموذجاً -**

### أهمية الدراسة:

- الدكتور النملة من العلماء المعاصرين الذين استقرغوا الجهد للإهتمام بهذا العلم تأليفاً وشرحاً وتحقيقاً، وذلك ساهم في نشر هذا الدين.
- أصول الفقه أشرف العلوم الإسلامية وأعلاها مرتبة وأغزرها فائدة وأجدرها بالسبق، فالإشتغال به إشغال بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والدكتور النملة باهتمامه بهذا العلم والتأليف نال هذا الشرف.
- إبراز هذه الجهود وتعريف الأمة بها له أهمية كبيرة حيث يمكنها من إقتباس منهجاً للحكم على ما يجدر عليها.
- سلك عبد الكريم النملة في تصنيف كتاباتها لأصولية طريقة تمتاز بالمحافظة على مضامين الكتب القديمة لكن بتقسيم جديد وله ألفاظ بسيطة وهذا له أهمية كبيرة في تبسيط المسائل ليستفيد منها العالم المنتهي والعامي المبتدئ.

**أسباب اختيار الموضوع:** من الأسباب التي دعنتي للبحث في هذا الموضوع:

- الرغبة الجامحة في البحث في موضوع أصولي بحت.
- موضوع مقترح من طرف الأستاذ المشرف نوقش وتمّ الاتفاق عليه.
- معرفة إسهامات الدكتور النملة وجهوده في علم أصول الفقه.
- الاعتراف الفضل لأهله من خلال تسجيل هذه الجهود والإشادة بها وذلك من خلال تسليط الضوء على الجهود المبذولة في هذا العلم وهذا أهم سبب.

### أهداف البحث:

- ✓ معرفة طريقة الدكتور النملة ومنهجه في التأليف والتحقيق والشرح.
- ✓ معرفة آرائه وأقواله في المسائل الأصولية الخلافية ومقارنتها بآراء غيره من الأصوليين.
- ✓ إظهار بأنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومواكبة لكل عصر من العصور، حيث يتسنّى لكل مجتهد استنباط الأحكام للنوازل والوقائع الجديدة.

### إشكالية الموضوع:

❖ كيف ساهم الدكتور عبد الكريم النملة في خدمة أصول الفقه؟

ويندرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية:

- من هو الدكتور عبد الكريم النملة؟
- هل له آثار علمية في مجال علم أصول الفقه؟

### منهج البحث:

إن الموضوع الذي يتم معالجته وطبيعته ونوع المعلومات المتوفرة عنه، وطريقة تحليلها تفرض علينا استخدام منهج معيّن ويتمثل في: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن حيث استقرأت ما تيسّر من المصادر والمراجع.

### المنهجية المتبعة:

اعتمدت في كتابة هذا الموضوع على المنهجية التالية:

1. عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وضبط حروفها برواية ورش عن نافع، ووضعها بين عارضتين، كما هو معروف في الأبحاث العلمية.
2. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فنكتفي بتخريجه، فإن لم يكن في أحدهما فإننا نعزوه إلى أصحاب السنن الأربعة (النسائي،

أبوداود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه)، فإن لم يكن في أصحاب السنن الأربعة فغيرهم من كتب السنن، وكتابة المصدر أو المرجع المأخوذ منه إن تعذر اخراجه.

3. الأعلام لمححة بسيطة عن العلم مولده إنجازاته ووفاته من دون ذكر المرجع الذي أخذت منه.

3. جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع وتوثيقها في الهوامش وذلك: بذكر المؤلف ثم المؤلف، تحقيق، دار النشر، البلد، سنة النشر، الطبعة، (الجزء / الصفحة).

4. وفي تنمة بحثنا خاتمة احتوت على أهم النتائج وبعض التوصيات.

5. وفي الأخير الفهارس العامة، فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

6. تمثل هذه الرموز في الهامش ما يلي: "تحق" تحقيق، "د.ط" بدون طبعة، وتمثل: "د.س" بدون سنة، "د.د" بدون دار النشر، "د.م" بدون مكان النشر.

### الدراسات السابقة:

من أجل هذه الدراسة تم الاستعانة بـ:

- المنهج الأصولي عند الدكتور عبد الكريم النملة لمحمود هلال سيد أحمد سيد بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، إشراف أ.د أحمد علي أحمد موافي، جامعة القاهرة، 1442هـ-2020م.

### الصعوبات:

مما لا شك فيه أنّ أي بحث علمي تعترضه صعوبات ومشقات ولعلّ أبرزها:

- صعوبة حصر المادة العلمية وعدم إمكانية الإحاطة بجميع المراجع المؤطرة للموضوع خاصة وأنّ للدكتور عبد الكريم النملة مؤلفات شتى في أصول الفقه مما صعّب عملية حصر المعلومات.

## خِطَّةُ البَحْثِ

للإجابة عن الأسئلة الواردة في الإشكالية، سلكت الخطة التالية: مقدمة: جعلت فيها تمهيدا للموضوع، وذكرنا أهميته، أسباب اختياره، أهدافه، الإشكالية المطروحة، المنهج المتبع في الدراسة، والمنهجية المعتمدة في البحث، الدراسات السابقة، والصعوبات.

## الفصل الأول: نشأة علم أصول الفقه ونبذة عن حياة الدكتور عبد الكريم النملة

يحتوي على مبحثين:

### المبحث الأول: مبادئ علم الأصول ونشأته

ويحتوي على سبعة مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة اصطلاحا

#### المطلب الثاني: مبادئ علم أصول الفقه

#### المطلب الثالث: فوائد علم أصول الفقه وحكم تعلمه

#### المطلب الرابع: نشأة علم أصول الفقه وتطوره

#### المطلب الخامس: مراحل تطور علم الأصول

#### المطلب السادس: أول من صنّف في علم الأصول

#### المطلب السابع: أصول الفقه بعد الشافعي

## المبحث الثاني: نبذة عن حياة الدكتور عبد الكريم النملة

ويحتوي على مطلبين:

### المطلب الأول: مولده وعلمه وشيوخه وتلاميذه

المطلب الثاني: مؤلفاته وتحقيقاته

الفصل الثاني: مظاهر التجديد في علم أصول الفقه عند عبد الكريم النملة

يحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما يتعلق بالأدلة الشرعية المتفق عليها

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: من القرآن الكريم

المطلب الثاني: السنة النبوية

المطلب الثالث: النسخ

المطلب الرابع: الإجماع

المطلب الخامس: القياس

المبحث الثاني: ما يتعلق بالأدلة الشرعية المختلف فيها

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإستصحاب

المطلب الثاني: شرع من قبلنا

المطلب الثالث: قول الصحابي

المطلب الرابع: الاستحسان

المطلب الخامس: المصلحة المرسلة

المطلب السادس: سد الذرائع

المطلب السابع: العرف

المبحث الثالث: المنهج الأصولي لعبد الكريم النملة في الأحكام الشرعية التكليفية

ويحتوي أربعة مطالب:

المطلب الأول: الواجب

المطلب الثاني: المندوب

المطلب الثالث: المباح

المطلب الرابع: المكروه

المطلب الخامس: الحرام

المبحث الرابع: ما يتعلق بدلالة الألفاظ والاجتهاد

ويحتوي ستة مطالب:

المطلب الأول: الأمر

المطلب الثاني: النهي

المطلب الثالث: التخصيص

المطلب الرابع: العام والخاص

المطلب الخامس: المطلق والمقيّد

المطلب السادس: الاجتهاد

الخاتمة: احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول: نشأة علم أصول الفقه ونبذة عن حياة

الدكتور عبد الكريم النملة

المبحث الأول:

مبادئ علم الأصول ونشأته

المبحث الثاني:

نبذة عن حياة الدكتور عبد الكريم النملة

### تمهيد:

قبل الخوض في صلب الموضوع لابد من إعطاء لمحة مبسطة عن كل من علم أصول الفقه والدكتور عبد الكريم النملة، وهذا ما سنقدّمه في هذا الفصل الذي نرى من خلاله مبادئ علم الأصول ونشأته ونبذة عن حياة الدكتور عبد الكريم النملة.

## المبحث الأول: مبادئ علم الأصول ونشأته

يندرج تحته سبعة مطالب على الترتيب، تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً، مبادئ علم أصول الفقه، فوائد علم أصول الفقه، نشأة علم أصول الفقه، مراحل تطور علم الأصول، أول من صنّف في علم الأصول، أصول الفقه بعد الشافعي.

### المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً

#### الفرع الأول: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً

#### تعريف الأصل لغة:

الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك وهو اليأصول.

يقال: أصل موصل، واستعمل ابن جني<sup>1</sup> الأصلية موضع التأصيل فقال: الألف الألف وإن كانت أكثر أحوالها بدلاً أو زائدة فإنها إذا كانت بدلاً أو زائدة فإنها إذا كانت بدلاً من أصل حرب في الأصلية مجراه، وهذا لم تنطق به العرب إنما هو شيء استعملته الأوائل في بعض كلامها وأصل الشيء صار ذا أصل، قال أمية الهذلي:

وما الشغل إلا لأتني متهيب لعرضك ما لم تجعل الشيء بأصل

وكذلك تأصل:

ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي تنبت أصلها، واستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلاً، واستأصلته أي قلعة ومن أصله وفي حديث الأضحية، أنه نهى عن المستأصلة هي

<sup>1</sup>ابن جني: هو أبو الفتح عثمان ابن جني، عالم نحوي ولد بالموصل عام 322هـ وتوفي ببغداد عام 392هـ، نشأ في الموصل وتعلم النحو فيها على يد أحمد بن محمد الموصلية الأحمش ويقال على يد أبي علي الفارسي.

## الفصل الأول نشأة علم أصول الفقه ونبذة عن حياة الدكتور عبد الكريم النملة

التي أخذ قرنهما من أصله وقيل وفي حديث الأضحية، أنه نهى عن المستأصلة هي التي أخذ قرنهما من أصله وقيل الأصلية بمعنى الهلاك، واستأصل القوم أي قطع أصلها<sup>1</sup>.

### تعريف الأصل اصطلاحاً:

- الأصل هو "الدليل" ومنه قولهم: الأصل في المسح على الخفين: السنة أي دليل ثبوته وجوازه من السنة، وهو المراد من "أصول الفقه" أي: أدلته<sup>2</sup>.
- يطلق الأصل ويراد به القاعدة الكلية المستمرة بقولهم: (تحمل العاقلة للدية خلافا للأصل) و (الأصل أن النص مقدم على الظاهر) و (الأصل: أن العموم يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصه)<sup>3</sup>.
- يطلق الأصل ويراد به الرجحان كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقية) أي: الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي.
- يطلق الأصل ويراد به المستصحب كقولهم: (الأصل في الأشياء الإباحة) أي: نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرم، وقولهم: (الأصل في الإنسان البراءة) أي: أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دط، دت، (ص89).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، الشامل في حدود تعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)، دار الرشد، ط1، 1430هـ، 2009م، (م1، ص84).

<sup>3</sup> عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه تحرير لمسائله ودراساتها - دراسة نظرية- مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، (ص14).

### الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة: بالكسر العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة وغلب على علم الدين لشرفه، وفقه ككُرْم وفرح، فهو فقيه وفقه، والجمع فقهاء، وهي فقيهة، وفقه جمع فقهاء وفقائه وفقه كعلمه، فهمه كتنقّه وفقهه تقيهاً علمه كأفقهه وفحل فقيهة طب بالضرائب وفقهه، باحثه في العلم ففقهه كنصره غلبه فيه والمستفهمة صاحبة النائحة التي تجاوبها ويقال للشاهد كيف فقاهاك لما أشهدناك، ولا يقال لغيره أو يقال فيما ذكر "الزمخري"<sup>1</sup>.

الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف أصول الفقه اصطلاحاً

تعريف الغزالي: "أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل".

فإن علم الخلاف من الفقه أيضاً مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص، أمّا الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل إلا على طريق ضرب المثال بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع لشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجمالية: إمّا من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها، أو فحوى لفظها أو معقول لفظها - وهو القياس - من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فبهذا فارق أصول الفقه فروعه، وقد عرفت من هذا أنّ أدلة الأحكام: الكتاب،

<sup>1</sup> الزمخري: هو جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخري، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر سنة 467هـ، وتوفي ليلة عرفة 538هـ.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، ط، 1429هـ-2008م، (ص1260).

<sup>3</sup> الإسنوي، نهاية السؤل في شرح علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، (ص11).

السنة والإجماع فالعلم بطريق ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه.<sup>1</sup>

**تعريف ابن الحاجب:** " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

والمراد بالعلم هنا: الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي.

**والقواعد:** هي الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات ليتعرف أحكامها منها، وهي عام لأنها جمع معرّف باللام.

واحترز بها عن الغلم بالأمور الجزئية، وعن العلم ببعض مسائل الأصول، لأنه وإن كان من الأصول لكنه ليس نفسه لأن بعض الشيء غيره.

وقوله: "يتوصل بها إلى استنباط الأحكام": احترز به عن العلم بالقواعد التي تستنبط منها الصنائع والعلم بالماهيات والصفات.

وفي ذكر التوصل إستتارة إلى أنه طريق غير مقصود بالذات بل بالعرض وقيل: "بالأحكام" -أي جميعها- علم الخلاف لأنه علم بقواعد يستنبط بها بعض الأحكام لا كلها.

وفيه نظر: لأنه يلزم أن يكون علم الخلاف جزءا من الأصول وليس كذلك.

وقوله الشرعية: احترز به عن الأحكام الاصطلاحية والعقلية.

وقوله الفرعية: احترز به عن الأصولية.

<sup>1</sup> الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دط، دت، ب د، (ج1، ص12-13).

وقوله عن أدلته التفصيلية: لا يحترز به عن شيء لأنّ المراد من الأحكام الفقهية وهي لا تكون إلا كذلك" <sup>1</sup>.

**تعريف الرازي:** أصول الفقه عبارة عن " مجموع طرق الفقه - على سبيل الإجمال - وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها".

فقولنا "مجموع": احتراز عن الباب الواحد من أصول الفقه لأنّ بعض الشيء لا يكون نفس الشيء.

وقولنا "طرق الفقه": يتناول الأدلة والأمارات.

وقولنا "عن طريق الإجمال": أردنا به بيان كون تلك الأدلة أدلة لا ترى إنّما تتكلم في - أصول الفقه - في بيان أنّ الإجماع دليل؟

فإنّما أنّه وجد الإجمالي في هذه المسألة، فذلك لا يذكر في "أصول الفقه".

وقولنا "وكيفية الاستدلال بها": أردنا به الشرائط التي معها يصح الاستدلال بتلك الطرق.

وقولنا "كيفية حال المستدل بها": أردنا به: الشرائط التي معها يتم الاستدلال بتلك الطرق.

وقولنا "وكيفية حال المستدل بها": أردنا بها أنّ الطالب لحكم الله تعالى إن كان عامياً

وجب أن يستفتي وإن كان عالماً وجب أن يجتهد فلا جرم وجب في "أصول الفقه" أن

يبحثن حال الفتوى والاجتهاد وأنّ كل مجتهد هل هو مصيب أم لا" <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقق، محمد مظفر بقا، د د، د م، د ط، (ج1، ص 14-15).

<sup>2</sup>الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ-1996م، (ج1ص80-81).

تعريف الزركشي: "مجموع طرق الفقه حيث إنَّها على سبيل الإجماع وكيفية الاستدلال وحالة المستدل بها".

وقولنا "مجموع": ليعمها، فإنَّ بعضها بعض أصول الفقه لا كلَّها.

وقولنا "طرق": ليعم الدليل والأمانة على اصطلاح الأصوليين.

ونخرج بالإجمال: أدلة الفقه من حيث الدليل من حيث التفصيل، فلا يقال لها في عرف الأصوليين، أصول الفقه وإن كان يقتضي ذلك، إذ هو أقرب إلى الفقه وأقل تخصيصاً، ولأنَّه يوافق قولنا، هذا الحديث أصل لهذا الحكم، ولهذا الباب وجينئذٍ فاتخاذ الأدلة في آحاد مسائل الفروع من أصول الفقه، ويكون الإجمال شرطاً في علم أصول الفقه لأنَّه شرط فيها أو جزء منها<sup>1</sup>.

تعريف البيضاوي: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية<sup>2</sup>.

تعريف الأمدي: هو أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م، (ج1، ص24).

<sup>2</sup> البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحق، د. شعبان محمد إسماعيل، دار بن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1429هـ-2008م، (ص51).

<sup>3</sup> الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق، الشيخ عبد الرزاق العقيفي، دار الصمعي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، (ص21).

المطلب الثاني: مبادئ علم أصول الفقه

الفرع الأول: موضوعه

"أمران هما الأدلة الشرعية من حيث كونها أداة الاستنباط، والأحكام الشرعية من حيث كونها نتيجة الاستنباط وأنها تثبت بالأدلة، وهذه نظرية جمهور الأصوليين وهي الراجحة، لأنهم يقولون: موضوع أصول الفقه: هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة.

وموضوع الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، والفقيه: هو الذي يبحث في أنشطة وأفعال المكلف من بيع وإجارة ورهن ووكالة وصلاة وصوم وإقرار وشهادة ووصية ووقف وجريمة من قتل وقذف وسرقة وزنا وأكل المال بالباطل"<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: استمداده

"وأما استمداده فمن ثلاثة علوم:

- علم الكلام
- اللغة العربية
- الأحكام الشرعية

أما علم الكلام فتتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري سبحانه وتعالى وصدق المبلّغ وهو الرسول صلّى الله عليه وسلم وهو يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه ودلالاتها تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال وعلى إثبات العلم والإرادة ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقائد فلا يحصل به علم.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق-سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ص14-15).

وأما علم اللغة العربية فلأنّ الأدلة من الكتاب والسنة عربية والاستدلال بها يوقف على معرفة اللغة العربية من حقيقة ومجاز، وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم وغير ذلك<sup>1</sup>.

وأما الأحكام الشرعية فالمراد تصورها وذلك لأنّ المقصود إثباتها ونفيها في الأصول إذا قلنا الأمر للوجوب وفي الفقه إذا قلنا الوتر واجب مثلا ولا يمكن بدون تصورها ولا نريد بالأحكام العلم بإثباتها أو نفيها لأنّ ذلك فائدة العلم ويتأخر حصوله عنه، فلو توقف عنه كان دوراً.

### الفرع الثالث: مسائله

وأما مسائل هذا العلم فهي أحوال الأدلة التي يبحث عنها فيه مما عرفناه.

### الفرع الرابع: واضعه

أمّا واضع هذا العلم فهو الإمام الشافعي رضي الله عنه كما هو رأي الجمهور، وسيجيء التفصيل في ذلك لاحقاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ للنشر، الرياض، ط1، 1401هـ-1981م، (ص16-17).

<sup>2</sup> محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، مرجع سابق، (ص، 17).

المطلب الثالث: فوائد علم أصول الفقه وحكم تعلمه

الفرع الأول: فوائد علم أصول الفقه<sup>1</sup>

1. تعلم طرق استنباط الأحكام للحواث المتجددة.
2. أن من تعلمه فإنه يكون قادراً على الدفاع عن وجهة نظر إمامه، حيث إنه بتعلمه لأصول الفقه قد اطّاع على مأخذ إمامه وقواعده التي تعتمد عليها ذلك الإمام.
3. أن العارف بالحكم وألة هذا الحكم أعظم أجراً من الذي يعلم الحكم بدون أدلته.
4. أن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع.
5. أن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يبين لأعداء الاسلام أنه صالح لكل زمان ومكان.
6. أنه لا يمكن لأي شخص أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث إلا إذا كان عالماً بأصول الفقه، حيث لا يمكنه معرفة دلالة النص هي قطعية أو ظنية، أو أي نوع من أنواع الدلالات إلا بعد معرفته بأصول الفقه.

الفرع الثاني: حكم تعلم أصول الفقه

وأصول الفقه تعلمها فرض كفاية يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وإذا تركها الجميع عوقبوا، وقيل: فرض عين يجب على كل أحد تعلمه، والمراد بقول من قال فرض عين للإجتهد، أي لمن أراد الاجتهاد، وهو أن يصير مجتهداً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 2000م، (ص13-14).

<sup>2</sup> ابن المبرد، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقق: أحمد طريقي الغزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، (ص87-88).

### المطلب الرابع: نشأة علم أصول الفقه وتطوره

أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه لزم حتما وجود أصول وضوابط وقواعد له، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقته، ولكن الفقه سبق علم الأصول في التدوين وإن قارنه في الوجود، بمعنى أنّ الفقه دَوّن، وهذبت مسائله وأرسيّت قواعده، ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه، وتتميزها عن غيرها، وهذا لا يعني، أنّه لم ينشأ إلا منذ تدوينه، وأنّه لم يكن موجودا قبل ذلك، أو أنّ الفقهاء ما كانوا يجرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معيّنة، ومناهج ثابتة، فالواقع أنّ قواعد هذا العلم ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وكانوا يسيرون في ضوئها وإت لم يصرّحوا بها، فعبد الله بن مسعود الصحابي الفقيه عندما كان يقول: إنّ الحامل المتوقّى عنها زوجها، تنقضي عدتها بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق/4] ، ويستدل بأنّ سورة الطلاق التي فيها هذه الآية، نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة/234]، إنّما كان يستتير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد الأصول، وهي: إنّ النّص اللاحق ينسخ النّص السابق، وإن لم يصرّح بذلك، كما أنّ العادة أنّ الشيء يوجد ثمّ يدوّن، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشئ له، كما في علم النّحو والمنطق، فمازالت العرب ترفع الفاعل وتنصب المفعول في كلامها، وتجري على هذه القاعدة وغيرها من قواعد النّحو قبل تدوين علم النّحو، والعقلاء كانوا يتناقشون ويستدلون بالبديهيّات قبل أن يدوّن علم المنطق، وتوضع قواعده<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د ب، د ط، د س، (ص14).

المطلب الخامس: مراحل تطور علم الأصول

الفرع الأول: في عصر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>

الوحي هو مصدر التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان جبريل عليه السلام ينزل بالآية والآيتين، والسورة والسورتين حسب مقتضيات الحاجة التشريعية للأمة الناشئة، وحسب أصول التدرج في التشريع، وحسب المناسبات التي كانت تقتضي معرفة حكم الله تعالى في القضايا.

وكلما دعت الحاجة إلى تثبيت العقيدة أو تهذيب النفس، أو ترسيخ الأخلاق أو بدء عبادة، كان الوحي ينزل لسدّ هذه الحاجات في تربية وتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ومن اتصل بهم.

وكذا كان التشريع ينزل بالتدرج في تحريم المحرمات، وفرض الواجبات، وبناء صرح المجتمع الإسلامي بإقامة العلاقات الإسلامية التي تنظم علاقة المسلم بنفسه، وعلاقة المسلم بأخيه المسلم، وعلاقة الأمة الإسلامية بالأمم الكافرة، وعلاقة الدول الإسلامية بغيرها. وكانت تنزل الواقعة بالمسلمين، أو يعرض السؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي الوحي مبيناً الحكم في ذلك.

فالتشريع كان معتمداً على نصوص القرآن الكريم أو على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، عن طريق الفتوى، أو القضاء في خصومة، أو الجواب عن سؤال وكان مصدر التشريع هو القرآن والسنة، وكانت العلاقة بينهما أن السنة مبيّنة للقرآن الكريم لقوله تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النحل/44]، ومجموعة

الأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة هي المادة الرئيسية للفقه في معرفة

<sup>1</sup> مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل، المصادر، الحكم الشرعي)، دار الخير، دمشق بيروت، ط2، 1427هـ-2006م، (ص42-43).

أحكام الله تعالى، وتشتمل في جوهرها على الأسس العامة، والقواعد والمبادئ الأصولية التي ترسم منهج الله للناس.

### الفرع الثاني: في عصر الصحابة رضوان الله عليهم

نزل القرآن بلغة العرب وبيّنته السنّة بلغة العرب، وكان المفتون من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تمام العلم بتلك اللغة يعرفون معاني ألفاظها وما تقضي به أساليبها وصحبتهم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفتهم بالأسباب التي من أجلها كانت الشرائع أكسبتهم معرفة سرّ التشريع، ذلك إلى ما امتازوا به من صفاء الخاطر وحدّة الذهن، فلم يكونوا محتاجين إلى شيء وراء ذلك في استنباط الأحكام من مصادرها، كما لم يكونوا في حاجة إلى تعرف قواعد الإعراب والاشتقاق وما شاكل ذلك من العلوم المحدّثة، كانوا إذا نزلت بهم حادثة وأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه طلبتهم فزعوا إلى السنّة الصحيحة، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وألحقوا الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال مراعين المصالح التي تبنت عندهم أنّ الشريعة راعتها، بذلك أجاب "معاذ بن جبل"<sup>1</sup>، رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث بعثه إلى اليمن وقال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»<sup>2</sup>، فأقرّه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ترتيبه، وورد في عهد "عمر

<sup>1</sup> معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن أوس الأنصاري -رضي الله عنه- ولد سنة 18ق، هـ بيثرب وتوفي سنة 18هـ، ويكنى بأبي عبد الرحمان، صحابي جليل وحبّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم 3592، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،

(ج3/ص303).

## الفصل الأول نشأة علم أصول الفقه ونبذة عن حياة الدكتور عبد الكريم النملة

بن الخطاب" و "أبي موسى الأشعري"<sup>1</sup> حين ولاه القضاء قال: القضاء فريضة محكمة، أو سنة متبعة ثم قال: الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، وعلى تلك الطريقة مضى التابعون بإحسان<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: في عصر التابعين<sup>3</sup>

يعتبر عصر التابعين امتدادا لعصر الصحابة - رضي الله عنهم جميعا - فهم تلاميذهم الذين تخرجوا على أيديهم، ونهلوت من علمهم الذين تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثنى عليهم رب العزة والجلال في قوله: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/100]، وقال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ...) <sup>4</sup>.

وكما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل بعض أصحابه إلى البلاد المفتوحة ليفقهوا أهلها في الدين، فكذاك فعل الصحابة - رضي الله عنهم - مع التابعين فقد اتسعت رقعة الأمة الإسلامية، وكان أهلها في حاجة إلى من يقرئهم القرآن الكريم ويعلمهم أمور دينهم،

<sup>1</sup> أبو موسى الأشعري: هو هب الله بن قيس الأشعري، صحابي ولد سنة 602هـ، وتوفي بالكوفة سنة 655هـ. رضي الله عنه.

<sup>2</sup> محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1389هـ-1969م، (ص 5-6).

<sup>3</sup> البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، (ص 13-14).

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في كتاب الشهادات، بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، برقم 2652، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ، (ج3/ص 171).

وهو ما قام به بعض التابعين، بتوجيه من خليفة المسلمين، فاضطلع فقهاء التابعين بما كان يضطلع به فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - من تشريع وإفتاء وقضاء، وإن الحجاز والعراق أهم المراكز العلمية بحكم توافر الصحابة رضي الله عنهم فيهما، خاصة بعد أن رحل إلى العراق عدد كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - أمثال "عبد الله بن مسعود"<sup>1</sup>، و"سعد بن وقاص"<sup>2</sup>، وأبي موسى الأشعري وغيرهم، فأخذ أهل كل مصر عن الصحابة الذين أقامو بينهم وتفقهوا عليهم، وتأثروا بهم، ونتج عن ذلك وجود اتجاهين.

**الاتجاه الأول:** اتجه أهل الحديث بالحجاز، ويغلب عليه التمسك بالآثار والنصوص الشرعية وعدم الإكثار من الاجتهاد والرأي، لكثرة ما عندهم من الآثار وعدم الحاجة إلى الاجتهاد لبساطة حياتهم، وعدم وجود وقائع جديدة.

**الاتجاه الثاني:** اتجه أهل الرأي: كان الاجتهاد بصورة أكثر في العراق لقلة ما عندهم من الآثار، ولوجود قوادح كثيرة في هذه الآثار، بسبب الفرق الكثيرة التي كانت موجودة في العراق حينذاك، بالإضافة إلى كثرة الحوادث والوقائع التي نتجت عن اتصال العراق ببعض الدول الأخرى.

ونتج عن اختلاف هذين الاتجاهين نزاع بين أتباعهما، وعاب كل فريق على الآخر:

---

<sup>1</sup> **عبد الله بن مسعود:** هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، ولد في القرن السادس بمكة المكرمة وتوفي سنة 653 بالمدينة المنورة صحابي وفقه ومحدث ومقرئ وأحد رواة الحديث النبوي.

<sup>2</sup> **سعد بن وقاص:** هو سعد بن أبي وقاص مالك الزهري القرشي، ولد 23ق.هـ، أو 27 ق، هـ بشبه الجزيرة العربية وتوفي 55هـ بالبقيع المدينة المنورة، أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو من أخوال النبي صلى الله عليه وسلم.

فأهل الحديث يعيرون على أهل الرأي بأنهم يحكّمون العقل في الدين، ويتركون النصوص الشرعية.

وأهل الرأي يعيرون على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلّة الفهم والتدبّر.

وظهر المتعصّبون لكلا الفريقين، فاتسع الخلاف، واحتدم النزاع، فأصبح الأمر يقتضي إيجاد حل لهذه الظاهرة، والاحتكام إلى قواعد وضوابط يسير عليها الجميع، وهو ما فعله الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - .

### الفرع الرابع: في عصر الأئمة المجتهدين<sup>1</sup>

الذي لا شكّ فيه أنّ مناهج الاستنباط وقواعد الاجتهاد اتضحت وتميزت في عصر الأئمة المجتهدين، عمّا كانت عليه في العصور المتقدّمة، وكان لكل إمام من الأئمة الذين اشتهروا في هذه الحقبة من الزمن أصوله ومنهجه الاجتهادي.

فالإمام أبو حنيفة (ت15هـ) كان له منهج خاص يغلب عليه طابع مدرسة الرأي.

والإمام مالك (ت179) كان له منهج خاص يغلب عليه طابع مدرسة الحديث ولذلك ضمّ إلى أصول منهجه عمل أهل المدينة، بينما خالفه في ذلك بعض الأئمة المجتهدين، فكان من الطبيعي أن تتسع هوة الخلاف بين أتباع هذه المذاهب الأمر الذي جعل الإمام الحافظ عبد الرحمان بن مهدي (ت198هـ) أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن وقبول الأخبار، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، إلى آخر ما جاء في هذه الرسالة.

وقد أجابه الشافعي رحمه الله تعالى إلى ما طلب، وبعث إليه بكتابه الذي سمّي بالرسالة.

<sup>1</sup> البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، (ص17).

### المطلب السادس: أول من صنّف في علم الأصول

يعتبر الإمام الشافعي -رحمه الله- أوّل من صنّف في أصول الفقه، صنّف فيه كتاب "الرسالة" وكتاب "أحكام القرآن" و "اختلاف الحديث" و "إبطال الاستحسان" كتاب "جماع العلم" وكتاب "القياس" الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثمّ تبعه المصنّفون في الأصول.

قال الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-: لم تكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي.

وقال الجويني<sup>1</sup> في شرح "الرسالة": لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها<sup>2</sup>.

وقد حكى العلامة "جمال الدين عبد الرحمان بن حسن الإسنوي"<sup>3</sup>:

وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأوّل من صنّف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه اتصال سنده الصحيح إلى زماننا المعروف بـ (الرسالة) الذي أرسل الإمام "عبد الرحمان بن مهدي"<sup>4</sup> من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنّفه له وتنافس في تحصيله علماء عصره، على أنّه قد قيا إنّ بعض من تقدم على الشافعي نقل عند إمام

<sup>1</sup> الجويني: الملقب بـ "إمام الحرمين"، ولد 419هـ، بنيسابور إيران وتوفي سنة 478هـ بنيسابور إيران، فقيه شافعي وأحد أبرز علماء الدين السنّة العامة والأشاعرة خاصة.

<sup>2</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (ص10).

<sup>3</sup> جمال الاسنوي: هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ولد سنة 704هـ، وتوفي سنة 772هـ بالقاهرة، فقيه وأصولي شافعي من علماء العربية .

<sup>4</sup> عبد الرحمان بن مهدي: يكنى بأبي سعيد، ولد سنة 135هـ بالبصرة وتوفي سنة 198هـ بالبصرة، إمام، ناقد، مجوّد وسيد الحفاظ.

ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال السائل لا يسمن ولا يغني من جوع، وهل تعارض مقالة قيلت في بعض المسائل تصنيفا موجودا مسموعا مستوعبا لأبواب العلم؟<sup>1</sup>.

### المطلب السابع: أصول الفقه بعد الشافعي

سلك علم أصول الفقه بعد الشافعي مسالك ذات شعب مختلفة كان فيها تنمية له، ذلك أنّ الشافعي قد لاحظ في منهاجه الذي وضعه عن علم الأصول في الرسالة وفي كتاب جماع العلم، وكتاب إبطال الاستحسان أن يكون علم الأصول ميزانا ضابطا لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح، وأن يكون قانونا كليا تجب معرفته، ومراعاته عند استنباط الأحكام في أي عصر من العصور.

- فلم تكن أصوله هذه بمثابة الدفاع عن مذهبه بل كانت أصول مذهبه ولهذا كانت أصول الفقه عند الشافعي تسير في اتجاهات نظرية وعملية .
- ولقد تلقى الفقهاء جميعا ما وصل إليه الشافعي في تحرير أصوله بالدراسة والفحص، ولكنهم اختلفوا من بعده على اتجاهات فمنهم من اتجه شارحا لأصول الشافعي مفصلا لما أجمل مخرجا عليها، ومنهم من أخذ بأكثر ما قرر وخالفه في جملة تفصيلات، وزاد بعض الأصول.
- والفقهاء الشافعيون تلقوا أصول إمامهم بالشرح والتفصيل والتوضيح، واستمرت تلك الأصول تنمو عندهم وتحيا وتزداد توضيحا وتفصيلا طول عصر الاجتهاد الفقهي، وتناول غير الشافعيين هذه الأصول بالتوضيح مع الزيادة عليها.

<sup>1</sup> إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، ط1، 1403هـ-1983م، (ص64).

- وبالرغم من أنّ البعض أغلق باب الاجتهاد المطلق والاجتهاد إلا أنّ ذلك لم يضعف علم الأصول بل وجدت عقول قوية متجهة إلى الفحص والبحث والدراسة في علم الأصول.
- وقد سار الفقهاء بعد تقرر المذاهب في دراسة أصول الفقه في اتجاهين مختلفين أحدهما اتجاه نظري وهو لا يتأثر بفروع أي مذهب، وثانيها اتجاه متأثر بالفروع وهو يتجه لخدمتها وإثبات سلامة الاجتهاد فيها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> يراجع، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بب، بط، ب ت، ص 16-17-18).

## المبحث الثاني: نبذة عن حياة عبد الكريم النملة

يندرج تحته مطلبين المطلب الأول مولده وعلمه وشيوخه وتلاميذه، والمطلب الثاني، مؤلفاته وتحقيقاته.

### المطلب الأول: مولده وعلمه وشيوخه وتلاميذه

#### الفرع الأول: مولده

هو عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولد في (1/7/1375) في البكيرية-القصيم، نشأ في الأبوين حيث توفيت والدته وله من العمر سنتان فقط، وتوفي والده وله من العمر أربع سنين<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الشهادات الحاصل عليها

- حصل على الشهادة الابتدائية عام (1833هـ) من المدرسة السعودية بالبكيرية.
- حصل على شهادة الكفاءة عام (1391هـ).
- حصل على شهادة الثانوية عام (1394هـ).
- حصل على شهادة الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وذلك عام (1398هـ).
- عين عميدا بكلية الشريعة بالرياض عام (1398هـ).
- حصل على درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام (1402هـ) وعين بعدها على مرتبة محاضر.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، المكتبة الشاملة، [www.shamelas.wsk](http://www.shamelas.wsk) تاريخ المشاهدة: 16-06-2021م،

## الفصل الأول نشأة علم أصول الفقه ونبذة عن حياة الدكتور عبد الكريم النملة

- حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام (1407هـ) وعيّن بعدها مرتبة أستاذ مساعد.
- تمّت ترقّيته من أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ مشارك إلى أستاذ عام (1417هـ).
- قام بتدريس وتعليم أصول الفقه وما يتصل به لطلاب وطالبات الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض والمعهد العالي للقضاء وكلية التربية للبنات<sup>1</sup>.
- أشرف على كثير من الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراه.
- وناقش كثيرا من رسائل الماجستير والدكتوراه.
- شارك بفحص وتقييم البحوث العلمية التي ترده من المجالس العلمية في كثير من الجامعات.
- كلف برئاسة وكالة أقسام علمية وعضويتها وعضوية مجلس الكلية، ورئاسة مجلس الإرشاد الأكاديمي وذلك في بعض كليات الجامعة بالرياض وفروعها في بعض المناطق.
- شرح عدد من الكتب العلمية في أصول الفقه وتطبيقاته في حلقات علمية في بعض الجوامع مثل: كتاب روضة الناظر والورقات والمهذب والجامع للأئمة التي وجهت له في لقاء معه في مجلة الدعوة، العدد (1701) (09-ربيع الآخر-1420هـ)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، ويكيبيديا، [www.ark.wikipedia.org](http://www.ark.wikipedia.org) تاريخ المشاهدة: 16-06-2021م، الساعة: 19:42.

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، المكتبة الشاملة الحديثة، <http://al-maktaba.org>، تاريخ المشاهدة: 16-

06-2021م، الساعة: 20:00.

### الفرع الثالث: شيوخه

ما يتعلق بالمشايخ الذين تتلمذ عليهم الدكتور النملة فهم: الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- والشيخ الدكتور عبد الله الركبان، والشيخ عبد الرحمان الدرويش والشيخ عبد الرحمان السدحان والشيخ أبو بكر الجزائري والشيخ عبد الله بن غديان والشيخان صالح الناصر -رحمه الله-<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: تلاميذه<sup>2</sup>

تلاميذه كثروا نظرا لعمله وتنقله بين جامعات المملكة ومساجدها:

1. إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي، وأسرته الحميضي من النواصر بني تميم.
2. محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا.
3. علي بن عبد العزيز المصرودي.
4. يحيى بن حسين بن حسين الظلمي.
5. يوسف العاصم.
6. عبد الله البطاطي.

<sup>1</sup> أرشيف ملتقى أهل الحديث، <http://al-maktaba.org>، تاريخ المشاهدة 16-06-2021م، الساعة: 19:45.

<sup>2</sup> أحمد سيد، المنهج الأصولي عند الدكتور عبد الكريم النملة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد علي أحمد موافي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم لقسم الشريعة الإسلامية سنة 1442هـ-2020م، (ص23).

المطلب الثاني: مؤلفات عبد الكريم النملة وتحقيقاته

الفرع الأول: مؤلفات عبد الكريم النملة

1. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: هذا المؤلف كان نتيجة

إعتناء الدكتور النملة بكتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، فقد شرح معانيه وحرر مسائله مع ذكر آرائه في المسألة والدليل والتدليل عليها والترجيح بينها بعد بيانه للاعتراضات التي وجهت لهذه الأدلة والرد عليها وضرب الأمثلة التطبيقية على هذه المسائل وأخيرا الترجيح بينها مع ذكر سبب الترجيح والاختيار، وقد طبع في ثمانية مجلدات<sup>1</sup>.

2. المهذب في أصول الفقه المقارن: ألف الدكتور النملة هذا الكتاب فشرح فيه المسائل

الأصولية الخلافية، وذكر آراء الفقهاء في كل مسألة مع ذكر الأدلة والإعتراضات والأمثلة التطبيقية التوضيحية والترجيح بينها، وقد طبع في خمسة مجلدات<sup>2</sup>.

- صنّف كتاب "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" وقد طبع في ثمانية مجلدات، وصنّفت كتاب "المهذب في أصول الفقه المقارن" وطبع في خمسة مجلدات، وشرحتها لطلاب الجامعة وطلاب الدراسات العليا في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وكلية التربية للبنات وكنت قد أكثرت في هذين الكتابين من المسائل الخلافية، حيث أني أذكر مذاهب العلماء في كل مسألة وأدلة كل مذهب والترجيح ومناقشة المذهب المرجوح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الراجح مقدمة الدكتور النملة من كتاب إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م، (مج1).

<sup>2</sup> يراجع مقدمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتاب المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق.

<sup>3</sup> يراجع مقدمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه، مرجع سابق.

3. **مخالفة الصحابي:** أَلّف الدكتور النملة هذا الكتاب ليتكلم فيه عن حالات مخالفة الصحابي لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصورها وأسبابها، حيث ذكر مذاهب العلماء وآرائهم في كل جزئية مع التدليل عليها ومناقشة الأدلة والترجيح بينها مع ذكر الأمثلة التطبيقية وطبع في مجلد<sup>1</sup>.

4. **الخلاف اللفظي:** في هذا الكتاب ركّز الدكتور النملة على الخلاف اللفظي دون المعنوي، فقد قام بتصوير المسائل المختلف في نوع الخلاف فيها هل هو معنوي أو لفظي، فقد قام بذكر المسائل الخلافية، وتحرير محل النزاع مع ذكر مذاهب العلماء فيها، والتدليل عليها بأهم دليل استدل به أصحاب المذهب، وتبيين نوع الخلاف وثمرته وأخيرا الترجيح بين هذه المسائب وسبب الترجيح، وقد طبع في مجلدين<sup>2</sup>.

5. **الواجب الموسّع عند الأصوليين:** أَلّف الدكتور هذا الكتاب وجعل موضوعه الواجب الموسع عند الأصوليين، كونه موضوع مهم وله علاقة بوقت الصلاة فهي عمود الدين ووقت قضاء صوم رمضان ووقت الحج كلّها من أركان الإسلام، فقد تكلم عنها وعن الأحكام المتعلقة بها فقد أراد أيضا تبيين جانب اليسر والسهولة التي جاءت به الشريعة، حيث ذكر المسألة ووضّحها وذكر آراء الفقهاء فيها خاصة المذاهب الأربعة مع التدليل لكل رأي ومناقشته والترجيح لما يراه قويا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>تراجع، مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه **مخالفة الصحابي للحديث النبوي**

الشريف دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، بالرياض، ط2، 1420هـ-1999م.

<sup>2</sup> تراجع، مقدمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، مكتبة الرشد، بالرياض، ط2، 1420هـ-1999م، (مج1).

<sup>3</sup> تراجع، مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه **الواجب الموسّع عند الأصوليين**، مكتبة الرشد، بالرياض، ط1، 1414هـ-1993م.

6. الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام: تكلم الدكتور النملة في كتابه هذا على مسألة مهمة جدا خاصة في وقتنا الحالي وذلك نظرا لكثرة الاختلاط بين المسلمين والكفار، لهذا وضع بعض الأصوليين قاعدة يستند إليها الفقهاء لاستنباط الأحكام المتعلقة بالكفار وهي "قاعدة تكليف الكفار بفروع الإسلام" وقد اختلف في هذه القاعدة فمنهم من أثبت تكليفهم بالفروع ومنهم من نفي ذلك، فقد جعل الدكتور هذه المسألة في بحث مستقل، ووضحها وشرح ما غمض منها، وذكر آراء الفقهاء فيها مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها والترجيح بينها وأخيرا أثر هذا الخلاف على الفروع الفقهية وقد طبع في غلاف<sup>1</sup>.

7. الرخص الشرعية وإثباتاتها بالقياس: بين الدكتور النملة في هذا الكتاب أن الدين الإسلامي دين يسر وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وتكلم عن إمكانية إثبات هذه الرخص الشرعية بالقياس، حيث بين حقيقة الرخصة وأقسامها من حيث الاعتبارات وآراء الفقهاء في إثبات الرخص بالقياس وثر هذا الخلاف في الفروع، وقد طبع في مجلد<sup>2</sup>.

8. أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الخلاف فيه: جعل الدكتور النملة موضوع هذا أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الخلاف فيه، وذلك نظرا لأهميته، إلا أنه محل خلاف بين العلماء، فقد بين هذه المسألة ووضحها، وذكر آراء الفقهاء فيها وأدلة كل مذهب

<sup>1</sup> تراجع، مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام "دراسة نظرية تطبيقية".

<sup>2</sup> تراجع، مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ-1990م.

ووجه الدلالة فيه، ومناقشة هذه الأدلة وضرب الأمثلة التوضيحية، وبين أيضا أنّ الخلاف أقل الجمع أثر في الفروع الفقهية ووضح ذلك بالأمثلة، وقد طبع في مجلد<sup>1</sup>.  
9. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: بعد أن ألف عبد الكريم النملة كتابي إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وكتابه المهذب في أصول الفقه المقارن، طلب منه طلابه تأليف كتاب يلخص ما جاء في الكتابين السابقين من مسائل أصولية بطريقة مبسطة وذلك ليتيسر على الطالب المبتدئ فهمه وتذكيرا للطلاب المنتهي، حيث قسم عمله إلى ستة فصول، الفصل الأول في المقدمات والثاني في الحكم الشرعي، والثالث في أدلة الأحكام الشرعية والرابع في الاجتهاد والخامس في التقليد والفصل الأخير في التعارض والترجيح، وقد طبع في مجلد واحد<sup>2</sup>.

10. إثبات العقوبات بالقياس: تكلم الدكتور النملة في هذا الكتاب وجعل موضوعه القياس وإثبات العقوبات به، وذلك لما للقياس من أهمية بالغة ومدى حاجة الناس إليه خاصة في الوقائع المستجدة، وبما أنه مختلف في حجّة القياس، فهو أيضا مختلف في إثبات العقوبات به، ففي هذا الكتاب بين هذه المسألة ووضّحها حيث قسم عمله هذا إلى تمهيدين ومبحثين، فقد عرّج في التمهيد الأول على تعريف القياس وما يتعلق به، وفي الثاني بين العقوبات، أما في المبحث الأول تكلم عن إثبات التعزيرات بالقياس وفي المبحث الثاني تكلم عن إثبات الحدود والكفارات بالقياس وضرب أمثلة عن ذلك،

<sup>1</sup> تراجع، مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه أقل لجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ-1993م.

<sup>2</sup> يراجع، مقدّمة الدكتور النملة من كتابه الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مرجع سابق.

وذكر آراء الفقهاء، وأدلتهم والقول الراجح ومناقشته وأثر الخلاف في الفروع الفقهية وقد طبع في غلاف<sup>1</sup>.

**11. إرشاد صاحب إلى بيان دليل الطالب:** طُلب من الدكتور النملة شرح كتاب "كتاب دليل الطالب لنيل المطالب" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، لكون هذا الكتاب خاليا من الأدلة، فاستجاب لهذا الطلب وألّف كتاب شرح فيه ما جاء في كتاب "دليل الطالب"، حيث بسط مسائله وقام بتصويرها مع التمثيل لها إن استوجب ذلك، وذكر ما فيها من خلاف مع التدليل عليها بأقوى دليل يراه هو، وتبيين المذهب الراجح والمقاصد الشرعية من كل ذلك، وكل ذلك يفهم من خلال عنوان كتابه فقد أسماه: "إرشاد صاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب والسنة، والقواعد الأصولية، وبيان مقاصده، وقد طبع في مجلدين<sup>2</sup>.

**12. فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل:** شرح الدكتور النملة في هذا الكتاب كتاب منار السبيل لابن طويان، فركّز فيه على ذكر القواعد الأصولية والفقهية ويحاول فيه أيضا أن يذكر المسائل المعاصرة، ويستدل بأهم دليل عندهم ويجيب إن كان له جواب، وإن يلتبس الضعف فيما ذكره يذكر القوي وهكذا وقد أسماه: "فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل توضيح لمسائله الفقهية وفروعها ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب والسنة، والقواعد الأصولية وبيان مقاصدها"، وطبع في ثلاث مجلدات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تراجع، مقدّمة الدكتور النملة من كتاب إثبات العقوبات بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ.

<sup>2</sup> تراجع، مقدّمة الدكتور النملة من كتابه إرشاد صاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1434هـ-2013م (مج1).

<sup>3</sup> مقتطف من درس للشيخ الدكتور عبد الله بن سالم البطاطي، في برنامج الخزانة من قناة زاد

الفضائية على يوتيوب، الحلقة 326، على الرابط التالي: <https://youtu.be/lZogUP6eEP8>

**13. الروض المربع:** اهتم الدكتور النملة بكتاب الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي، فقد قام بتيسير عباراته، واصلا كل حكم بقاعدته الأصولية، ومبيّنا المقصد الشرعي من كل حكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ذكرا أسباب وأسرار كل ما أذكره من الأحكام على حسب القدرة وأسماءه: تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالخها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها<sup>1</sup>.

**14. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه:** في هذا الكتاب ذكر الدكتور النملة مصطلحات علم أصول الفقه وعرفها، مبيّناً الصحيح منها والضعيف والاستدلال على صحة الصحيح، وذكر أسباب الضعيف منها، وبين الفروق بين المتشابه منها، وعرف أيضاً كل قسم من أقسام كل مصطلح، ورتبته على حسب ترتيب علم أصول الفقه<sup>2</sup>.

تاريخ زيارة الموقع: 2021/09/29 الساعة 2:26.

<sup>1</sup> مقتطف من درس للشيخ الدكتور عبد الله بن سالم البطاطي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> تراجع، مقدمة كتاب الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، للدكتور النملة، مرجع سابق.

### الفرع الثاني: تحقيقات عبد الكريم النملة

1. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: قام الدكتور النملة بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، لما له من أهمية بالغة في أصول الفقه، فهو شرح الأصفهاني لكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاوي، حيث أنّ الدكتور النملة عزّف بالقاضي البيضاوي وبشارح كتابه شمس الدين الأصفهاني وتكلم أيضا عن الكتاب، فقد قام بتحقيق عنوانه، ونسبته إلى مؤلفه، مع ذكر زمن التأليف، مصادره، وصف النسخة، طريقة التأليف وما فيها من محاسن المآخذ عليه وخطوات التحقيق والتعليق، وقد اعتمد في ذلك على أمهات كتب الأصول المتقدّمة والمتأخرة وذلك ليتيسّر له فهم النصوص وتصحيحها وإرجاع الأقوال إل قائلها وقد طبع في مجلدين<sup>1</sup>.

2. روضة الناظر وجنة المناظر: يعتبر هذا الكتاب - لابن قدامة - من أهم كتب الحنابلة الأصولية التي لا يستغنى عنها، مما جعل الدكتور النملة يعقد العزم على تحقيقه وتوثيقه والتعليق عليه، فقد قام بتصحيح أخطائه وتحريفاته وتبسيطه ليسهل فهمه والاستفادة منه مستعينا في ذلك بأمهات الكتب، حيث قسّم عمله هذا إلى ثلاثة فصول، أما الفصل الأول فقد تكلم فيه عن مؤلف هذا الكتاب ابن قدامة، والفصل الثاني خصّصه للكلام عن الكتاب "روضة الناظر وجنة المناظر"، والفصل الثالث وهو الأهم فخصّصه للتحقيق والتعليق وقد طبع هذا الكتاب في ثلاثة مجلدات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تراجع، مقدمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود عبد الرحمان الأصفهاني، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ، 1999م.

<sup>2</sup> تراجع، مقدمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م.

### 3. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: كتاب الأنجم الزاهرات

هو شرح لكتاب الورقات في أصول الفقه، ونظرا لأهمية هذا الكتاب، وقيّمته العلمية، قام الدكتور النملة بتحقيقه وإخراجه إخراجا علميا، حيث قسّم عمله هذا إلى قسمين، فالقسم الأول مقدمة التحقيق وجاء فيها التعريف بصاحب الورقات "إمام الحرمين الجويني" وكتابه "الورقات" وأيضا عرّف بشارح الكتاب "المارديني" وكتابه "الأنجم الزاهرات" وبيّن منهجه في التحقيق والتعليق، أمّا القسم الثاني والأهم فهو القسم التحقيقي، حيث خصّصه لكتاب "الأنجم الزاهرات" وتحقيقه والتعليق عليه وقد طبع في مجلّد<sup>1</sup>.

### 4. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: هذا الكتاب الضياء اللامع

للشيخ حلولو وهو شرح لأحد أهم كتب أصول الفقه كتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لهذا حقّقه وعلّق عليه الدكتور النملة، حيث قام بتحقيق نصّه وتوثيق نقوله والتعليق عليه، وترقيم آياته وتخريج أحاديثه وآثاره، والتعريف بما ورد فيه من أعلام وفرق وطوائف، بالإضافة إلى أنّه عرّف بصاحب الكتاب المشروح ومؤلفه وعرّف أيضا بالشارح وكتابه وهذا الأخير حقّقه وأخرجه إخراجا علميا، وقد طبع في مجلدين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تراجع، مقدمة الدكتور النملة من كتاب الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ب د، ط 1، 1415هـ-1994م.

<sup>2</sup> تراجع، مقدمة الدكتور النملة من كتاب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ حلولو المالكي، مكتبة الرشد بالرياض، ط 2، 1420هـ-1999م، (مج 1).

### ❖ وفاة الشيخ عبد الكريم النملة:

توفي الشيخ عبد الكريم النملة يوم الثلاثاء 12 من شعبان 1435هـ الموافق لـ 10 من يونيو 2014م، عن عمر بلغ الستين عاماً، وصلي عليه عصر الأربعاء في جامع الراجحي بالرياض، رحم الله الشيخ عبد الكريم ونفع بما ترك من علم وأدخله فسيح جناته.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> إسلام ويب- طباعة مقال، <https://www.islamweb.net>، تاريخ المشاهدة: 16-06-2021م، الساعة: 19:40.

## الفصل الثاني: مظاهر التجديد في الأصول عند عبد الكريم النملة

### المبحث الأول:

ما يتعلق بالأدلة الشرعية المتفق عليها

### المبحث الثاني:

ما يتعلق بالأدلة الشرعية المختلف فيها

### المبحث الثالث:

المنهج الأصولي لعبد الكريم النملة في الأحكام الشرعية التكليفية

### المبحث الرابع:

ما يتعلق بدلالة الألفاظ والإجتihad

**تمهيد:**

المسائل الفقهية الخلافية لآبد من إبرازها وذكر رأي الدكتور عبد الكريم النملة في كل مسألة وهذا ما يسطهر جليا من خلال مباحث هذا الفصل، في المبحث الأول ما يتعلق بالأدلة الشرعية المتفق عليها، والمبحث الثاني ما يتعلق بالأدلة المختلف فيها، وفي المبحث الثالث المنهج الأصولي لعبد الكريم النملة في الأحكام الشرعية التكليفية، وفي البحث الرابع والأخير ما يتعلق بدلالة الألفاظ والاجتهاد.

### المبحث الأول: ما يتعلق بالأدلة المتفق عليها

يندرج تحته خمسة مطالب، في المطلب الأول من القرآن الكريم، والثاني السنّة النبوية، الثالث النسخ، الرابع الإجماع، والخامس القياس.

### المطلب الأول: القرآن الكريم

#### الفرع الأول: القراءة الشاذة

**القرآن اصطلاحاً:** هو كلام الله تعالى المنزّل على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر المكتوب في المصاحف المتعبّد بتلاوته، المتحدّى بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة النّاس<sup>1</sup>.

**القراءة الشاذة اصطلاحاً:** فإذا كانت القراءة المتواترة هي كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، وهي قراءة السبعة وقراءة الثلاثة، فإنّ القراءة الشاذة عكس المتواترة، أي أنّه إذا اختلف أحد الشروط الثلاثة في تعريف القراءة المتواترة فتكون القراءة قراءة شاذة.

وبناء على هذا: فإنّه يجب التتابع في صيام كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- " فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وتجب النفقة على كل ذي رحم محرم، لقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- " وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك".

أمّا في ما يخصّ الصلاة بالقراءة الشاذة فقد اختلف في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** أنّ لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة وهو مذهب كثير من العلماء وهو الصحيح لأنّ الصلاة لا تصح إلا بالقرآن والقرآن لا يكون إلا متواتراً وهذه القراءة لم يثبت أنّها قرآن، وهي خارجة عن الوجه الذي ثبت به القرآن فلا تصح القراءة بها.

<sup>1</sup> مصطفى سعيد الخن، الكافي في أصول الفقه، (ص 91).

المذهب الثاني: أنه تصح الصلاة بالقراءة الشاذة

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وهو إحدى الروایتين للإمام مالك وأحمد واستدل هؤلاء بقولهم: إن الصحابة كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة وكان بعضهم يصلي خلف بعض أصحاب هذه القراءات.

- والملاحظ هنا أن عبد الكريم النملة -رحمه الله- يقول بأن القراءة الشاذة حجة، أي: تؤثر في الأحكام الفقهية إثباتاً ونفياً، لأن الناقل للقراءة الشاذة -وهو الصحابي- أخبر أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، فالمنقول إما أن يكون قرآناً، أو خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ثالث لهما، وكل واحد منها يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجة.

الفرع الثاني: إثبات إشمال القرآن على المجاز:

المجاز اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة<sup>1</sup>.

اختلف بين العلماء في مسألة اشتمال القرآن على المجاز على مذهبين:

المذهب الأول: أن في القرآن مجاز كما فيه حقيقة

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية صحيحة عنه، وهو مذهب جمهور العلماء واستدلوا بما يلي:

أن القرآن عربي نزل بلغة العرب، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف/02]،

وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء/195]، ولغة العرب يدخلها المجاز هو: وقوعه فيها،

فاستعمل العرب لفظ "الأسد" للرجل الشجاع، و"الحمار" للرجل البليد، و"البحر" للرجل

العالم، وقولهم: "قامت العرب على ساق".

- المجاز ما أفيد به غير ما وضع له، وذلك يحصل إما بزيادة أو نقصان أو استعارة

أو تقديم أو تأخير، وقد وجد جميع ذلك في القرآن.

فالزيادة كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى/11]، والمراد ليس مثله شيء.

والنقصان كقوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف/82]، والمراد به أهل القرية .

والاستعارة كقوله تعالى: ﴿ حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ [الكهف/77].

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مرجع سابق، (ص58).

والتقديم والتأخير كقوله تعالى: ﴿وَالذِّمَّةَ أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ۚ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى/4-05]، والمراد أخرج المرعى أحوى فجعله غثاءً.

### إعتراضات الدليل الأول وأجوبتها:

الإعتراض الأول: أنّ العرب عبّرو عن الرّجل الشجاع بالأسد، وعن البليد بالحمار ولكن هذا التعبير حقيقي.

جوابه: هذا لا يصح، لأنّه لو كان حقيقة فيه لكان إذا قال: "رأيت حماراً" أنّه لا يسبق إلى فهمه الحمار المعهود، بل الذي يسبق إلى الفهم: الرجل البليد والحمار المعهود معاً.

فلما سبق فهمه إلى الحيوان البهيم دلّ على أنّه مجاز في الرجل البليد، وأيضاً: أنّه لما احتاج إلى قرينة دلّ على أنّه مجاز، لأنّ الحقيقة تفهم بدون قرينة.

الإعتراض الثاني: الحقيقة قد عمّت جميع الأشياء، فلا نحتاج إلى المجاز، فلم يعبر به القرآن، لأنّه لا يفيد، وبالتالي يكون عبثاً.

جوابه: نجيب عنه بأننا لا نسلم بأنّ المجاز لا فائدة فيه، بل فيه فوائد كثيرة ومنها:

- أنّ الكلام بالمجاز أبلغ وأفصح من الكلام بالحقيقة أحياناً، فمثلاً لو قال: "هذا بحر" يريد مدح آخر، أبلغ وأفصح من قوله: "هذا رجل عالم لجميع العلوم".
- أنّ الكلام في المجاز يفيد الاختصار في الكلام، فمثلاً لو قال: "هذا الرجل أسداً" أخصر من قوله: "هذا الرجل يشبه الأسد في الشجاعة".

### إعتراض الدليل الثاني وجوابه:

الإعتراض: جميع ذلك ليس بمجاز وإنّما هو زيادة في الكلام وحذف منه، فأما سؤال القرية والعيير فيجوز أن تنطق الجمادات للأنبياء.

**جوابه:** الزيادة والنقصان لم توضعاً في حقيقة اللغة، ولهذا قد صنّف أهل اللغة كتباً وسموا ذلك وأشباهه مجازاً، فإن امتنعتم من الاسم مع الموافقة في المعنى فلا ضير لأنّه منازعة في عبارة، والقرية المراد بها أهلها قال تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرْيَةٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾ فَحَاسِبْنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا تَتَكَّرُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الطلاق/08]، والقرية لا تحاسب ولا تعذب، ثمّ قد بيّن أنّه أراد أهلها لأنّه قال: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ولم يقل لها.

**المذهب الثاني:** أنّه لا يوجد في القرآن مجاز، بل كله حقيقة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة وبعض أهل الظاهر.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

- العدول عن الحقيقة إلى المجاز مع القدرة عليها فيكون ذلك عجزاً، والله سبحانه لا يوصف بالعجز.
- أنّ القرآن حق، والحق لا يكون إلا حقيقة، فلا يدخله المجاز.
- المجاز فيه إبهام: فهو لا يفصح عن المراد فيقع فيه الإشكال والإلباس، والقرآن لا يجوز أن يكون فيه تلبيس، لأنّ الله وصفه بأنّه بيان فقال تعالى: ﴿يَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل/89].<sup>1</sup>
- أنّه لو جاز لجاز أن يسمى الرب عزّ وجلّ متجوّزا أو مستعيراً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح جنة المناظر، مرجع سابق، (ص320-321).

<sup>2</sup> منصور السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقق، محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، (ج1، ص268).

ويجاب على هذه الأدلة بـ :

**الدليل الأول:** أنّ الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، وتحداهم أن يأتوا بمثله، والعرب يتكلمون بالحقيقة والمجاز، ولو كان جميعه حقيقة لما حسن أن يتحداهم بأن يأتوا بمثله.

- أنّ لا نسلم لكم ما ذكرتموه، بل إنّما يصر إلى المجاز ويستعمل مع القدرة على استعمال الحقيقة لفائدة ومعنى، ومعلوم أنّ في المجاز فائدة ومعنى وهو الاختصار والفصاحة والإيجاز والمبالغة وتحسين الكلام وتزيينه، فالكلام يكتسب بالمجاز نعت البهجة ومعنى الحسن والرونق، وذلك شائع في لغة العرب، والقرآن نزل بلغة العرب.

**الدليل الثاني:** إنّ لا نسلم لكم ذلك، فقد يكون باطلا ويكون حقيقة مثاله: إنّ فرعون أخبر الله تعالى عنه في القرآن فقال: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَامُنْ بِنِ لِي صَرَحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾ [غافر/36]، ومعلوم أنّ هذا باطل وإن كان حقيقة.

**الدليل الثالث: ويجاب عليه بـ :**

• أنّ التعبير بالمجاز يكون إلباساً لو لم توجد قرينة تدل على المراد، لكن توجد قرينة في المجاز تدل على المراد، فدل على أنّه ليس فيه إلباس.

أنّ القرآن ليس كله بياناً، بل بعضه، والبعض الآخر يحتاج إلى بيان كالمتشابه مثلا ويدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل/44]، ولو مان جميعه بياناً لما احتاج إلى مبين.

**الدليل الرابع:** لا يجوز ان يسمّى الرب عزّ وجلّ أو يوصف بوصف إلا الذي ورد به القرآن والسنة، ولأنّه لما يقال في العادة، فلان متجو في أفعاله وأقواله إذا كان يسمى بالقبح منه.

أم قولهم مستعير فإنما يفهم من إطلاقه إذا استأذن غيره في التصرف في ملكه لينتفع به، وكل ذلك يستحيل على الله عزوجل.

**القول الراجح:** بناء على ما سبق تبين أن الدكتور عبد الكريم النملة -رحمه الله- وافق أصحاب القول الأول أي جمهور العلماء في أن القرآن الكريم فيه مجاز كما فيه حقيقة وهذا هو القول الراجح.

### الفرع الثالث: منهج النملة في تفسير المحكم والمفسر به

**المحكم اصطلاحاً:** هو اللفظ الذي ظهرت دلالاته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر، ولا يقبل التأويل ولا النسخ<sup>1</sup>

**المتشابه اصطلاحاً:** هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدل صيغته على المراد منه ولا سبيل إلى إدراكه، إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء واستأثر الشارع بعلمه<sup>2</sup>.

- يرى عبد الكريم النملة -رحمه الله- أن القرآن مشتمل على ما هو محكم وعلى ما هو متشابه وهو مذهب جمهور العلماء.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران/07]، حيث إن الله تعالى قد صرح بوجود المحكم والمتشابه في القرآن، ثم ذمَّ المبتغين لتأويل المتشابه ووصفهم بأنهم

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، (ص346).

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، (ص353).

يبتغون الفتنة، وسماهم أهل زيغ، ولا يذم إلا على تأويل الصفات كما أجمع على ذلك السلف -رحمهم الله- فلو كان المقصود بالمتشابه غير ذلك لما ذم الله المبتغين لتأويله<sup>1</sup>. والدليل الثاني الوقوع، حيث وقع في القرآن ما هو محكم وعرفنا معناه، وما هو متشابه لم نعلم معناه<sup>2</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب بعض العلماء إلى أن القرآن كله محكم

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُ أَحْكَمَ -إِنَّهُ-﴾ [هود/01]، حيث صرح بأن جميع آيات القرآن محكم، ولا توجد أي آية متشابهة.

**جوابه:** نجيب عنه بأن المقصود بالآية: أن الكتاب قد أجكت آياته في نظمها، ووضعها وفصاحتها، وباغتها، وجزالة ألفاظها حتى بلغ حد الإعجاز، بحيث لا يستطيع أحد من المخلوقين أن يأتي بمثل آية منه، ونحن لا نبحت في ذلك.

**المذهب الثالث:** ذهب بعض العلماء إلى أن القرآن كله متشابه، ولا يوجد فيه محكم، ودليلهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر/23]، حيث إن هذه الآية دلت على أن الكتاب كله متشابه، ولا يوجد محكم.

**جوابه:** نجيب عنه بأن المقصود من الآية: أن الكتاب متشابه، أي: أن بعضه يصدق بعضه الآخر، وذلك لتشابه معانيه، فهو غير متناقض.

**القول الراجح:** في هذه المسألة وافق الدكتور النملة -رحمه الله- قول الجمهور بأن القرآن يحتوي على ما هو محكم وما هو متشابه وذلك لقوة أدلتهم.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مرجع سابق، (ص92).

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، أصول الفقه، مرجع سابق، (ص353).

المطلب الثاني: السنة النبوية

السنة اصطلاحاً: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير، فهي بهذا الاعتبار دليل من أدلة الأحكام، ومصدر من مصادر التشريع.

الفرع الأول: إثبات عدم اشتراط عدد محصور في المتواتر

تعريف الخبر المتواتر: هو خبر عدد يمتنع معه لكثرة التواطؤ على الكذب.

القول الأول: لا يشترط في المتواتر عدد محصور، مذهب جمهور العلماء وواقفه الدكتور النملة أي متى حصل على العلم فخير المخبرين المجرّد عن القرائن فإنّنا نعلم أنّ الخبر قد بلغ التواتر، وإذا لم يحصل لنا العلم بخبر المخبرين فإنّنا نعلم أنّ الخبر لم يبلغ حد التواتر، لأنّه لا يمكن معرفة العدد بالتحديد الذي حصل علمنا عنده بوجود بلد لم نشاهده، وإنّما الطريق لمعرفة كون هذا الخبر متواتراً هو حصول العلم بلخبر، لأنّ العلم يتزايد تزايداً خفي التدريج، فهو يشبه تزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي إلى حدّ الكمال<sup>1</sup>.

القول الثاني: يشترط في المتواتر عدد محصور، هذا متفق عليه ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا في العدد على أقوال:

فقليل: أقل ما يحصل به اثنان، حكاه القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، لأنّه بيّنة تامة وقيل أنّ هذا ضعيف بل ساقط<sup>2</sup>.

قول آخر وهو حصول التواتر بأربعة حكاه أيضاً القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب لأنها بيّنة الزنا.

<sup>1</sup> المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، د س، (مج1، ص1787-1790).

<sup>2</sup> المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، (مج1، ص1786-1789).

وقيل يجب أن يكون عددهم أكثر من أربعة، لأنّ الأربعة لو جاز أن يكون موجبا للعلم لوجب أن يكون كل أربعة موجبا لذلك، ولو كان هكذا -لوجب إذا شهد أربعة بالزنا- أن يعلم الحاكم بصدقهم ضرورة.

وقال البعض: إنّما يحصل بالخمسة لأنهم بعدد أولي العزم من الرسل على قول من فسره به، وهو نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعا.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب/07].

وقيل: عشرة لأنّ ما دونها جمع قلة.

وقيل: إثني عشر بعد النقباء الذي أرسلهم موسى عليه السلام ليعرفوه أحوال بني إسرائيل ليحصل العلم بخبرهم: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة/12].

وقيل عشرون: لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَادِقِينَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال/65]، ويرد على هذا القول بأنّ المصابرة للقتال ولا علاقة لها بالأخبار.

وقيل أربعون، عند من تتعد بهم الجمعة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّجْمُ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال/64]، وكاوا أربعين.

وقيل: سبعون لقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف/155]، وإنّما خصّصهم بهذا العدد لخبرهم إذا رجعوا ليخبروا قومهم إذا رجعوا إليهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المرادوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، (ص 1789-1790).

-لا يشترط عدد محصور في المتواتر، هذا ما يراه الدكتور عبد الكريم النملة -رحمه الله-  
ويكون بذلك قد وافق مذهب الجمهور.

**القول الراجح:** هو قول الجمهور أي أنه لا يشترط في المتواتر عدد محصور وذلك لقوة أدلتهم.

### المطلب الثالث: النسخ

تعريف النسخ اصطلاحاً: هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.

<sup>1</sup>الفرع الأول: الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء بأن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به

واستدلوا: أمّا كونه لا ينسخ فلأنّ الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، والنسخ لا يكون بعد موته، وأمّا في حياته فالإجماع لا ينعقد بدونه، بل يكون قولهم المخالف لقوله لغوا باطلاً، لا يعتدّ به ولا يلتفت إليه.

- الإجماع لا ينعقد إلاّ بعد أيام النبوة، وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة، فلا يمكن أن يكون الناسخ منهما، ولا يمكن أن يكون الناسخ للإجماع إجماع آخر، لأنّ هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل، فذلك يلتزم أن يكون الإجماع الأول خطأ والإجماع لا يكون خطأ فبهذا يستحيل أن يكون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً<sup>2</sup>.

- الإجماع لا ينسخ به، لأنّه إن كان عن نص فهو الناسخ، وإن كان عن قياس فالمنسوخ إن كان قطعياً فالإجماع خطأ - لانعقاده بخلافه- وإن كان ظنياً زال

<sup>1</sup>البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (ص149).

<sup>2</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقق، أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، (ج1، ص818).

شرط العنل به، وهو رجحانه على معارضة الذي هو سند الإجماع وإلا يكون خطأ، ومع زواله لا ثبوت له، فلا نسخ<sup>1</sup>.

- **القول الثاني:** يجوز النسخ بالإجماع ونسخه، لكن لا بنفسه، بل بسنده فإذا رأينا نصاً صحيحاً، والإجماع بخلافه، استدللنا بذلك على نسخه، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإلا لما خالفوه.

واستدلوا أيضاً بأنه إذا ورد عموم خُصص بالإجماع، إذا لم يكن لحمله على عمومه وجه عند جماعة المجتهدين، وكذلك خبر الواحد لا وجه له عندهم، يُترك بإجماعهم، وليس النسخ إلا الترك، أو هو الترك سواء.

وأجيب عليهم: ليس الترك بالإجماع نسخاً للنص بالإجماع، وحصول اجتهاد الكل الذي شهد له الشرع بالعصمة من الضلالة، والسلامة من الخطأ، وأن العلماء ورثة الأنبياء، وأنه لا بد في زمن الفترة من بعثة نبي يتجدد، وأن هذه الأمة لا نبي بعد نبيها صلى الله عليه وسلم إلى الخصوص وكذا تركه بهذا الدليل<sup>2</sup>.

واستدلوا أيضاً بأن الصحابة إذا كانوا على قولين، وأجمع على أحدهما، صار إجماعاً يُسقط القول الآخر، وهذا صورة النسخ للقول الآخر.

- أجيب على هذا الدليل: لا نقول ذلك، ولا نرضى به مذهباً، بل الخلاف على حاله وذلك لأن اختلاف الصحابة على قولين اختلاف صورة إجماع معنى، لأنهم اتفقوا على تسويغ الاجتهاد في ذلك الحكم، فإذا أجمع التابعون على أحدهما بقي القول

<sup>1</sup> شمس الدين المقدسي، أصول الفقه، تحقق، فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ب م، ب ط، ب ت، (ج 1، ص 1160).

<sup>2</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، (ص 820).

الآخر مجمعا على تسويغه من جهة أخرى، فلا يقوى إجماع التابعين على رفع إجماع الصحابة<sup>1</sup>.

- الملاحظ في هذه المسألة (يجوز للإجماع أن يكون ناسخا ومنسوخا به أو لا يجوز ذلك) هو أنّ عبد الكريم النملة قال بعدم نسخ الإجماع ولا النسخ به، يكون بذلك قد وافق جمهور العلماء.

**القول الراجح:** وهو قول جمهور العلماء، أي أنّ الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً به، وذلك لقوة ما استدلوا به.

### الفرع الثاني: مسألة نسخ القياس والنسخ به

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يجوز النسخ بالقياس ونسخه وهو مذهب بعض العلماء.

وذلك لأنّ التّنازع قد نصّ على علته كان ذلك القياس كالنص فيكون ناسخا، ويكون منسوخا، كما أنّ النص كذلك، لأنّ القياس لا بد أن يستند إلى نص، فإذا كانت علّة القياس منصوفا عليها صار حكم القياس منصوفا عليه بواسطة القياس، فيكون نصّاً يصح أن يكون ناسخا ومنسوخاً.

مثال: فلو قال الشارع حرمت الخمر المتخذ من العنب، لكونه مسكراً، فإذا قسنا عليه نبيذ التمر المسكر في التحريم، كان تحريم هذا النبيذ حكماً منصوفاً على علته، حتى كأنه قال: حرمت نبيذ التمر المسكر، فلو فرض أنّ الشارع قال: أبحث نبيذ الذرة

<sup>1</sup>البغدادي، أصول الفقه، تحقق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، (ج4، ص318).

المسكر، جاز أن يكون تحريم نبيذ التمر المسكر المستفاد من القياس ناسخاً لذلك، إذا كان متأخراً عنه، ومنسوخاً بإباحة نبيذ الذرة، إذا كان تحريم نبيذ التمر متقدماً.

**القول الثاني:** لا يجوز النسخ بالقياس ولا نسخه وهو قول جمهور الأصوليين.

فالحكم ثابت بالقياس غير منصوص على علته لم يجز أن يكون القياس ناسخاً ولا منسوخاً، لأن العلة إذا لم تكن منصوصة، فهي مستنبطة والاستنباط طريقه الاجتهاد، وهو عرضة للخطأ، فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي<sup>1</sup>.

- يرى النملة في مسألة نسخ القياس والنسخ به، أن القياس ينسخ بقياس أجلى وأقوى منه، ومثّل لذلك بمسألة بيع البُرّ بالبُرّ متفاضلاً، قاسوا عليها مسألة بيع التفاح بالتفاح متفاضلاً، فهذا القياس يُحرم بيع التفاح بالتفاح متفاضلاً.

**القول الراجح:** وهو قول الجمهور لا يجوز النسخ بالقياس ولا نسخه مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم.

<sup>1</sup>البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار الفضيلة، ب م، ط1، 1422هـ-2001م، (مج1، ص437-438).

### المطلب الرابع: الإجماع

تعريف الإجماع اصطلاحاً: إتقان مجتهدي العصر من الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: اشتراط عدد المجمعين بلوغ حد التواتر<sup>2</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر؟ على قولين:

**القول الأول:** أنه يشترط أن يبلغ أهل الإجماع حد التواتر واستدلوا إذا نقص عددهم فنحن

لا نعمل إيمانهم بقولهم فضلاً عن غيره وهذا فاسد من وجهين:

**أحدهما:** أنه يعلم بإيمانهم لا بقولهم، لكن بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ

أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»<sup>3</sup>، فإذا لم يكن على وجه الأرض

مسلم سواهم فهم على حق.

**الثاني:** لم نُتَعَبَدَ بالباطن، وإنما أمة محمد من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ظاهراً إذا

لا وقوف على الباطن، وإذا ظهر أننا متعبدون باتباعهم فيجوز أن يستدل بها على أنهم

صادقون، لأن الله تعالى لا يتعبدنا باتباع الكذب وتعظيمه والاقتراء به.

الدليل الثاني: كيف يتصور رجوع عدد المسلمين إلى ما دون عدد التواتر، وذلك يؤدي

إلى انقطاع التكليف، فإن التكليف يدوم بدوام الحجّة، والحجّة تقوم بخبر التواتر عن أعلام

<sup>1</sup> ابن المبرد، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، مرجع سابق، (ص245).

<sup>2</sup> الغزالي، المستصفى من علم الأصول، اعتناء الشيخ الدكتور ناجي السويد، د، د م، د ط، د س،

(ج1، ص264)

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، في كتاب الإعتصام بالكتاب

والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» يُقَاتِلُونَ

وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ"، برقم 7311، صحيح البخاري، مصدر سابق، (ج9/ص101).

النبوة، وعن وجود محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحدّيه بالنبوة، والكفار لا يقومون بنشر أعلام النبوة، بل يجتهدون في طمسها والسلف من الأمة مجتمعون على دوام التكليف إلى القيامة، وفي ضمنه الإجماع على استحالة اندراس الأعلام، وفي نقصان عدد التواتر ما يؤدي إلى الإندراس وإذا لم يتصوّر وجود هذه الحادثة، فكيف تخوض في حكمها.

ويجاب عليه بأنّ معنى تصور هذه المسألة رجوع عدد أهل الحل والعقد إلى ما دون عدد التواتر، فقول القليل مع القرائن المعلومة في مناظرته وتشبيده، قد يحصل العلم من غير خرق عادة، فيجمع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظاً.

**القول الثاني:** لا يشترط بلوغ عدد المجمعين حدّ التواتر ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء.

واستدلوا: بأنّ أدلة حجّية الإجماع من الكتاب والسنة وردت مطلقة، وبناء عليه: فإنّه مهما كان عدد المجمعين أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ "المؤمنين" ولفظ "الأمة" فإذا قالوا قولاً كانت الحجّة في قولهم، لأنهم على الحق قطعاً، فيجب اتباعهم، صيانة لهم عن الاتفاق عن الخطأ<sup>1</sup>.

- في هذه المسألة نرى بأنّ عبد الكريم النملة -رحمه الله- وافق قول الجمهور بعدم اشتراط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر.

**القول الراجح:** هو قول الجمهور في أنّه لا يشترط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر، وذلك لقوة أدلتهم.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، (ص317-318).

### الفرع الثاني: مسألة إنقراض العصر

انقراض أهل العصر: وهو موت جميع المتقين على الحكم.

اختلف العلماء في مسألة اشتراط إنقراض أهل العصر في انعقاد الإجماع على قولين:

**القول الأول:** ذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنّ ليس بشرط.

واستدلوا بما يلي:

- وقع الإجماع على كون الإجماع حجة بعد انقراض العصر، إذا لم يوجد لهم مخالف، فالحجة إما أن تكون في نفس الإتفاق، أو نفس انقراض العصر، أو مجموع الأمرين.
- القول باشتراط انقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقاً مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلاً<sup>1</sup>.

### القول الثاني: اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع.

وهو قول أحمد بن حنبل -رحمه الله- وقول بعض الشافعية.

واستدلوا بأنّ أمّ الولد حكمهما حكم الأمة بإجماع، ثمّ اعتقهنّ عمر وخالفه علي بعد موته.

وحدّ الخمر: ضرب أبو بكر أربعين، ثمّ ضرب عمر ثمانين، ثمّ ضرب علي أربعين<sup>2</sup>.

ولو لم يشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك

<sup>1</sup>الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (ص336-337).

<sup>2</sup>عبد الكرم النملة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، (ص483-484).

- أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد: صارت المسألة إجماعاً.
- ولو لم يشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك، لأنه لا يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.
- لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع صحيح.
- ويجاب على الدليل الثالث بأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا علة "قتال مانعي الزكاة" بعد الخلاف.
- وعلى "أن الأئمة من قريش".
- وعلى "إمامة أبي بكر -رضي الله عنه- بعد الخلاف"<sup>1</sup>.
- يرى عبد الكريم النملة -رحمه الله- أنه لا يشترط انقراض العصر في صحة الإجماع، ويكون بذلك قد وافق قول الجمهور.
- القول الراجح:** قول الجمهور حيث لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع وذلك لقوة ما استدلوا به.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، (ص484-486).

المطلب الخامس: القياس

تعريفه اصطلاحاً: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت<sup>1</sup>.

الفرع الأول: إثبات الرخص بالقياس

تعريف الرخصة: هي صرف الأمر من عسر إلى يسر، بواسطة عذر في المكلف<sup>2</sup>.  
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات الرخص بالقياس، ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

واستدلوا بما يلي:

عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث إنَّها دلت على أنَّ القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا عرفت العلة واستكملت جميع شروط القياس فإنَّها لم تفرق بين حكم وحكم، وبما أنَّ الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فإنَّها تدخل في هذا العموم<sup>3</sup>.

بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا لِيَلْبِصِرَ﴾ [الحشر/02].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة/26].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل/90].

<sup>1</sup> البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (ص189).

<sup>2</sup> الشاشي، أصول الشاشي، تحق، عبد الله محمد الحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، (ص242).

<sup>3</sup> عبد الكريم النملة، إثبات الرخص بالقياس، مرجع سابق، (ص178-179).

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة/95].

- وغير ذلك من الآيات التي تدل على حجية القياس مطلقاً، أي في جميع الأحكام، فلم تفرق بين حكم وحكم.

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: بكتاب الله عز وجل، قال: (فإن لم تجد؟)، قال: (بسنة رسول الله، قال: (فإن لم تجد؟)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو)<sup>1</sup>.

- خبر الواحد تثبت به الرخص وإن كان طريقه غلبة الظن، ويجوز فيه الخطأ والسهو، فكذاك يجوز في الرخص أن تثبت بالقياس وإن كان طريقه غلبة الظن<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز إجراء القياس في الرخص، وهو مذهب الحنفية، وقول للإمام الشافعي، وقول للإمام مالك.

واستدلوا بأن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بجواز القياس عليها يؤدي ويفضي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز.

وأيضاً: الرخص منح من الله تعالى وعطايا، فلا يتعدى بها على مواضعها، حيث إن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته وهذا لا يجوز، فينتج من ذلك: عدم جواز إثبات الرخص بالقياس<sup>3</sup>.

- عبد الكريم النملة - رحمه الله - وافق قول جمهور الأصوليين في أنه يجوز إجراء القياس في الرخص وإثباتها به.

<sup>1</sup> سبق تخريجه.

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، إثبات الرخص بالقياس، مرجع سابق، (ص178-181).

<sup>3</sup> عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، (ص1940).

القول الراجح: هو قول جمهور العلماء من الأصوليين وهو جواز جريان القياس في إثبات الرخص، وذلك لقوة أدلتهم.

الفرع الثاني: جريان القياس في العقوبات كالحُدود والكفارات

تعريف الحد: هو عقوبة مقدّرة شرعاً لأجل حق الله تعالى<sup>1</sup>.

تعريف الكفارة: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب: من عتق، وصدقة، وصيام بشرائط مخصوصة<sup>2</sup>.

- اختلف العلماء في إثبات الحُدود والكفارات بالقياس على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات الحُدود والكفارات بالقياس، ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين.

واستدلوا بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا قَالَ: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟)، قَالَ: بَكْتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟)، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟)، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو.

ووجه الاستدلال أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ لِمَعَاذِ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْاجْتِهَادِ مَطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَارَاتِ، إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا شُرُوطُ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزِ الْقِيَاسُ فِيهَا: لَوْجِبَ

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، إثبات العقوبات بالقياس، مرجع سابق، (ص46).

<sup>2</sup> مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م، (ج3، ص113).

التفصيل، لأنه في مظنة الحاجة، ونعلم أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وأنّ ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال.

- عموم الأدلة المثبتة للقياس، دلت دلالة واضحة على أنّ القياس يجري في جميع الأحكام، إذا استكملت جميع شروط القياس فلم تفرق بين حكم وحكم.
- خبر الواحد تثبت به الحدود والكفارات وإن كان طريقه غلبة الظن ويجوز الخطأ فيه والسهو، فكذلك يجوز أن تثبت الحدود والكفارات بالقياس ولا فرق، والجامع: أنّ كلّاً منهما يفيد الظن ويجوز الخطأ والسهو في كل منهما.
- وبناء على هذا: فإنّ النباش وهو من ينش القبر ليأخذ ما في الأكفان تقطع يده، قياساً على السارق بجامع: أخذ مال غيره من حرزه.

**القول الثاني:** لا يجوز القياس في العقوبات كالحدود والكفارات ذهب إلى هذا القول الحنفية.

واستدلوا: بأنّه لا يثبت القياس في الحدود لأنها تشمل على تقديرات غير معقولة المعنى وإذا عقلت فإنّ في القياس شبهة تدرأ الحد، ومن الأصول أنّ الحدود لا يتوسع فيها، بل لا بد من نص يثبتها حتى يمكن توقيعا.

- أنّ الحد شرع للردع والزجر عن المعاصي، والكفارات وضعت لتكفير المأثم والذنب والتطهير، وما يقع به الزجر والردع عن المعاصي، وما يتعلّق به التفكير عن المأثم وتطهيره من غير زيادة ولا نقصان أمر لا نعلمه حقيقة بل هذا من الأمور التي استأثر الله تعالى بعلمه.
- الصلاة والزكاة والمياه لم يجر إجراء القياس عليها، لأنها اشتملت على أعداد وتقادير لم نعقل معناها، فكذلك الحدود والكفارات لا يجوز فيها.

القياس لاشتمالها على تقديرات لا تعقل معناها كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، ومعروف أنّ ما لا يعقل المعنى فيه ولا تدرك علته لا يجوز القياس عليه.

- القياس يفيد الظن، والظن يدخله احتمال الخطأ، فيكون شبهة، فلا يصح أن يثبت به الحد، لأنّ الحدود تدفع بالشبهات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (إدرءوا الحدود بالشبهات).

وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة فهي مما يدخلها احتمال الخطأ فتدفع بالشبهات، فينتج: أنّه لا قياس في الحدود والكفارات.

أي أنّ القياس فيه شبهة، وكلّ ما فيه شبهة لا يجوز إثبات الحدود والكفارات به، فلا يجوز إثباتها بالقياس، وهو المطلوب.

- في هذه المسألة رجّح الدكتور النملة -رحمه الله- قول الأول موافقاً بذلك جمهور العلماء حيث أجازو جريان القياس في العقوبات كالحدود والكفارات.

**القول الراجح:** هو قول جمهور الأصوليين والذي يفيد بإجازة جريان القياس في العقوبات كالحدود والكفارات وإثباتها به، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المانعين وهم الحنفية.

## المبحث الثاني: ما يتعلق بالأدلة الشرعية المختلف فيها

يحتوي على سبعة مطالب الأول الاستصحاب، والثاني، شرع من قبلنا، والثالث قول الصحابي، والرابع الاستحسان، والخامس المصلحة المرسلة، والسادس سد الذرائع، والسابع العرف.

### المطلب الأول: الاستصحاب

الاستصحاب اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر في في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير<sup>1</sup>.

إثبات حجية الإستصحاب:

اختلف العلماء في حجية الإستصحاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بحجية الإستصحاب وهو قول الجمهور من المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية

واستدلوا:

- بأن ما علم حصوله في الزمان الأول ولم يظهر زواله ظنّاً بقاؤه في الزمن الثاني ضرورة، وحينئذٍ فيجب العمل به لما علم من وجوب العمل بالظن - .أنه لو لم يكن حجة لما تقررت المعجزة، لأننا فعل خارق العوائد ولا يحصل هذا الفعل إلا عند تقرير العادة ولا معنى للعادة إلا العلم بوقوعه على وجه مخصص وجع في الحال يقتضي اعتقاد أنه لو وقع لما وقع إلا على ذلك الوجه وهذا عين الإستصحاب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، (743).

<sup>2</sup> السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، شرح عل منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقق: د. أحمد جمال الزمزي، ود. نور الدين عبد الجبار الصغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، د ط، د س، (ص 2616-2617).

- أنه لو لم يكن حجة لم تكن الأحكام الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في زماننا واللازم باطل فكذا الملزوم .

- لو لم تكن حجة لتساوى الشك في الطلاق والشك في النكاح، لإشترакهما في عدم حصول الظن بما مضى وهو باطل اتفاقاً، إذ يباح للشاك في الطلاق دون الشاك في النكاح .

**القول الثاني:** أن الإستصحاب ليس بحجة، وبه قال الحنفية وكثير من المتكلمين<sup>1</sup>.

وإستدلوا: بأن وجود الحكم غير بقاءه، لأن البقاء إستمرار الوجود بعد الحدوث بالدليل الموجب لوجود الحكم لا يوجب بقاء وجوده، فلا يلزم من الوجود البقاء، فالحكم ببقاءه إستصحاباً حكم بلا دليل وهو باطل لأن الثبوت في الزمن الأول يفتقر إلى دليل، وكذلك في الزمن الثاني لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون، وهو خاص بالشرعيات بخلاف الحسيات<sup>2</sup>.

**القول الثالث:** الإستصحاب حجة للدفع والنفي، للإثبات والإستحقاق ذهب إلى هذا القول

متأخذوا الحنفية .واستدلوا: بأن الإستصحاب يصلح حجة لدفع ما ليس بثابت، لا لإثباته، فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لإبقاء الأمر على ما كان، فلا يثبت إلا الحقوق السلبية، ولا يصلح لإثبات حق جديد مكتسب فالإستصحاب لبراءة ذمة ليس بحجة لبراءتها حقاً، بل يصلح فقط لمدافعة الخصم الذي يدعي شغل هذه الذمة بدون دليل يثبت دعواه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، (ص2614-2617).

<sup>2</sup>مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ب ط، ب ت، (ج1، ص354).

<sup>3</sup>وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص115).

وإستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق ليس بحجة لبقاء الملكية بل حجة لدفع دعوى من يدعي زوال هذه الملكية، دون أن يقيم الدليل عليه.

**والخلاصة:** أن الإستصحاب عند الحنفية لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية، أي لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن.<sup>1</sup>

- الدكتور عبد الكريم النملة - رحمه الله - يوافق جمهور الأصوليين فيما ذهبوا إليه بأن الإستصحاب حجة مطلقة. القول الراجح: قول جمهور المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية، وهو القول بمطلق حجية الإستصحاب، وذلك لقوة ما استدلوا به.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص 115).

### المطلب الثاني: شرع من قبلنا

المقصود من شرع من قبلنا: وهو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي أنزلت على الأنبياء قبل نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والتي كانوا مكلفين بالعمل بها على أنها شرع الله عزّ وجلّ لهم، وما بيّنه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام<sup>1</sup>.

### حجية شرع من قبلنا

إختلّف في حجية شرع من قبلنا، فهناك من العلماء ويرى بأنّه حجة وهناك من يقول شرع من قبلنا ليس شرع لنا.

**القول الأول<sup>2</sup>:** وهو أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، أي أنّه حجة وهو قول الحنفية، والمالكية ورواية عن الإمام أحمد واختاره أكثر الحنابلة. واستدلوا: بما أورده الله تعالى في كتابه، أو أورده رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها مشروعة في حقنا، ولم يدل دليل على أنها منسوخة عنّا، فإن هذه الأحكام مشروعة لنا، وملزمون بها أي: أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، فتكون حجة، لقوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}، حيث إنّ الله تعالى قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بإتباع جميع الأنبياء السابقين، فيكون متعبداً بشرع من قبله .

وبقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى / 13].

<sup>1</sup> مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه، مرجع سابق، (ص 233).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مرجع سابق، (ص 379-378).

حيث إنَّ هذا يدل على أنَّ الشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثل شرع غيره من الأنبياء كنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ولا فرق بينهم في أخذ الأحكام من جميع الشرائع السابقة .

ولقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة/44].

حيث إنَّ الله تعالى قد بيَّن أن من لم يحكم بما أنزل فقد خرج عن الملة، والأحكام التي عمل بها النبيون السابقون هو مما أنزل الله فيجب العمل بها .

وعلى هذا فإنه يستدل على قتل الرجل بالمرأة بقوله تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة/45]، ويستدل على جواز الجعالة بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ ﴾ [يوسف/72].

القول الثاني<sup>1</sup>: هو أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا، أي أنه ليس حجة، وهو اختيار الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة/ 48]، فدللت الآية على اختصاص كل نبي بشريعة لا يشاركه فيها غيره.

- ماورد عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن عمر-رضي الله عنه، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب، فقال: ( أُمَّتَهُوْكَوْنَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ لِحَقِّ فَتَكْذِبُوهُ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي).

<sup>1</sup> البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، مرجع سابق، (مج1، ص474-475).

فأنكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا رَأَى مَا مَعَهُ مِنَ التَّوْرَةِ  
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَعٍ لَنَا.

- يَرَى عَبْدُ الْكَرِيمِ النَّمْلَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَنْسَخْ أَيُّهُ  
حُجَّةً، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ وَاظَمَ الْجُمْهُورَ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

**القول الراجح:** وهو قول جمهور الأصوليين وهو أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعَ لَنَا، أَيُّهُ حُجَّةً،  
ذَلِكَ لِقُوَّةِ أَدْلَتِهِمْ.

### المطلب الثالث: قول الصحابي

**تعريف قول الصحابي:** هو ما نقل إلينا نقلاً صحيحاً على أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الملازمين له من فتوى أو قضاء أو رأي أو مذهب أو عمل أو تقرير في حادثة لم يرد حكمها في نص أو إجماع، ولم يرجع عنه ولم يخالف في ذلك رأي صحابي آخر ولم ينتشر بين بقية الصحابة وسكتوا عن إنكاره<sup>1</sup>.

### مسألة حجية قول الصحابي:

- اختلف الفقهاء في حجية قول الواحد من الصحابة على أقوال:

**القول الأول:** وهو أن قول الواحد من الصحابة حجة وهو قول أكثر العلماء، ونسب لمالك والشافعي. واحتجوا: بأنَّ الصحابي لا يخلو من أن يكون قوله توقيفاً، وجب أن يكون مقدماً على القياس، لأن خبر الواحد أقوى من القياس والإستدلال، وإن كان اجتهاداً منه وجب أن يكون اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره، لأنه شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وسمع كلامه، والسامع أعرف بمقاصد المتكلم، ومعاني كلامه ممن لم يسمع منه.

واحتجوا أيضاً: بأنَّ أقوال الصحابة يحتجُّ بها، لما ورد من النصوص في فضلهم والأمر بإتباعهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان / 15].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمُ الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا سَبِيلَهُمْ بِحَسَنَاتِهِمْ﴾ [التوبة/100].

- ولأنَّ قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد فإنه يرجح على رأي التابعي ومن بعده، لأنَّ رأي الصحابي أقرب إلى إصابة الحق، وأبعد عن الخطأ حيث شاهد

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مرجع سابق، (ص756).

التنزيل، وعرف التأويل، ووقف من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومراده في كلامه على ما لم يقف عليه غيره مع اجتهاد وحرص على طلب الحق، وعرف مقاصد الشريعة، مع فصل درجة ليست لغيرهم كما وردت الأخبار وبذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: ( خير القرون قرني ثم الذين يلونهم)<sup>1</sup>، فمن هذا شأنه فإن قوله أولى بالإتباع من قول غيره.

**القول الثاني:** قول الصحابي ليس حجّة، وهو قول الشافعي في الجديد وأوماً إليه أحمد، واختاره ونسب إلى الجمهور.

واستدلوا بقولهم: أنّ الصحابة غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين فقولهم يكون متردداً بين الخطأ والصواب، ومحمّلاً كقول غيرهم من التابعين المجتهدين، ويدل على ذلك اختلافهم في مسألة الجد مع الإخوة.

**قول آخر:** وهو أنّ قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حجّة دون غيرهما وهذا القول ليس هو الذي تقدم في الإجماع وإن توهم ذلك بعض المشاركين فإنّ ذلك في أنّ قول مجموعهما إجماع لا كل واحد منهما على حدته، وهذا في أنّ قول كل واحد منهما وحده حجّة ولا يشترط اتفاقهما.

واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه: " اَفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ"<sup>2</sup>.

سبق تخريجه.<sup>1</sup>

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن حذيفة رضي الله عنه، برقم 23245، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ، (ج38/ص280). وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

قول آخر: وذهب قوم إلى أنّ قول الخلفاء الأربعة حجّة إذا اتفقوا، مع اشتراط اتفاقهم .  
استدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ"<sup>1</sup>.  
-يقول عبد الكريم النملة-رحمه الله- بمطلق حجية قول الصحابي مؤبداً بذلك رأي مالك والشافعي .

**القول الراجح:** يرجع إلى رأي القائلين بمطلق حجية قول الصحابي وهم مالك والشافعي،  
فذلك لقوة أدلتهم.

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ، برقم 17144. وهو حديث صحيح، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (ج28/ص373).

### المطلب الرابع: الإستحسان

الإستحسان اصطلاحاً: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى، يقتضي هذا العدول<sup>1</sup>.

### إثبات حجية الإستحسان

- هناك اختلاف بين العلماء في حجية الإستحسان على قولين :

القول الأول: الإستحسان حجة، وهو قول

- واستدلوا بطائفة من الأدلة منها ماهي من الكتاب، ومنها ماهي من السنة، ومنها ماهي من الإجماع.

أما دليلهم من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر/

18]، وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر/55]

ووجه الإحتجاج بالآية الأولى أنها وردت في معرض الثناء والمدح لمن اتبع أحسن الأقوال المستمع إليها، والاستحسان داخل ضمنها فيكون مما امتدح اتباعه<sup>2</sup>.

ووجه الإستدلال بالآية الأخرى أنّ الله تعالى أمر بإتباع أحسن ما أنزل ولولا أنّه حجة لما كان كذلك.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص(761).

<sup>2</sup> الباحثين، الاستحسان حقيقته-أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م، (ص143-147-149).

أمّا دليلهم من السنّة فمأزموه من قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)<sup>1</sup>، وقد قالوا بأنّ هذا يدل على أنّ ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنًا فهو حق في الواقع لأن ما ليس بحق فليس بحسن عند الله، وهو أيضاً يدل على أنّه حجّة لأنّه لول لم يكن كذلك لما كان عند الله حسناً .

وأمّا دليلهم من الإجماع: فما ذكروه من أنّه أجمعت الأمة على الأخذ به في بعض الأحكام، مدخول الحمام، وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان المكث وتقدير الماء والأجرة.

**القول الثاني:** الإستحسان ليس حجّة، قال بهذا الإمام الشافعي.

واستدل: بأنّ الإستحسان تلذذ، ولوجاز لأحد الإستحسان في الدين، لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين، في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً - . إنّ الله تعالى لم يترك الإنسان سدى بل بين شرعه بالكتاب والسنة والقياس عليهما واتباع جماعة المسلمين، فاستنباط الأحكام بطريق غير هذه الطرق هو اجتهاد باطل . والاستحسان كذلك لأنّه ليس على مثال سبق، بل هو حكم بالهوى والتشهي<sup>2</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة/48].

- إنّ الإستحسان يؤدي إلى أن تكون في المسألة الواحدة ضروب متباينة من الأحكام، لأنّه لا ضابط له ولا معيار لتمييز الحق من الباطل فيه، فمن أجاز لنفسه أن يستحسن فإنّه يجيز لغيره أن يستحسن كذلك، فيقال في الشيء الواحد بضروب مختلفة من الحكم والفتيا.

<sup>1</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود، برقم 3600. وهو حديث حسن، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (ج/6ص/84).

<sup>2</sup> البا حسين، الاستحسان، مرجع سابق، (ص148-149).

- إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يلجأ إليه، فهو القدوة في ذلك بل إنَّه أنكر على بعض أصحابه أن يلجؤوا في فتاواهم إليه ومن ذلك: إنكاره قتل من أسلم تحت ظلال السيوف.<sup>1</sup>

- يرى عبد الكريم النملة-رحمه الله- بأن الاستحسان حجّة، ويكون بذلك قد وافق جمهور العلماء.

القول الراجح: قول جمهور العلماء والذي يقضي إلى أنّ الاستحسان حجّة، وذلك لقوة أدلتهم.

<sup>1</sup> الباء حسين، الاستحسان، مرجع سابق، (ص149).

### المطلب الخامس: المصلحة المرسلة

تعريف المصلحة المرسلة: المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم، ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معيّن فيما بينها<sup>1</sup>.

### حجية المصلحة المرسلة

- اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة على قولين:

القول الأول: ذهب مالك وبعض الشافعية إلى أنّ هذه المصلحة حجة، لأنّنا قد علمنا أنّ ذلك من مقاصد الشرع. وحجتهم في ذلك:

- من الكتاب: في الكتاب آيات دلت على اعتبار المصالح مطلقاً، منها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ  
وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/90].

وهي كما قال العزّ بن عبد السلام: أجمع آيه في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها.

- ومن السنة: من الأحاديث الدالة على اعتبار المصالح إجمالاً: الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ص23).

<sup>2</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم 24846. وهو حديث صحيح، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (ج41/ص343).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>1</sup>، فهذا يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفيًا، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة، لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما، ولأنّ دفع المفسدة نوع من المصلحة.

**القول الثاني:** ذهب أكثر العلماء إلى أنّ المصلحة المرسلة ليست حجّة خلافاً لمالك والشافعي.

واحتجوا بأنهم لا يعلموا محافظة الشرع عليها ولذلك لم يشرع في زواجها أبلغ مما شرع، كالمثلة في القصاص، فإنها أبلغ في الزجر عن القتل، وكذا القتل في السرقة وشرب الخمر، فإنّه أبلغ في الزجر عنهما، ولم يشرع شيء من ذلك، فلو كانت هذه المصلحة حجّة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق، لكنّه لم يعلم بفعل فلا تكون حجّة، فإذا: إثباتها حجّة من باب وضع الشرع بالرأي.

**القول الثالث:** المصلحة المرسلة حجّة، لكن بتوفر الشروط، وهو مذهب كثير من الأصوليين.

وهذه الشروط هي:

1. أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم ولا عبرة للمصالح الظاهرية أو الوهمية .
2. أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع لأنها في الغالب

<sup>1</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبادة بن الصّاميت رضي الله عنه، برقم 22778. وهو حديث ضعيف الإسناد ولكن له شواهد صحيحة، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (ج37/ص438).

تكون ضارة بالمجموع، ولأنَّ التشريع لا يكون من أجل الأفراد وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة.

3. أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع فإنَّ عليها من مفسد، فيكون إبطالها من المشرع أبعد نظراً وأسدُّ قِيلاً .

واستدلوا على ذلك: بإجماع الصحابة، حيث إن من تتبع الفتاوى الصادرة عنهم، ونظر إلى طرق إجتهدهم، علم أنهم كانوا يراعون المصالح وينظرون إلى المعاني التي علموا أنَّ القصد من الشريعة رعايتها دون نكير من أحد، فكان إجماعاً.

وأيضاً: لو لم نجعل المصلحة المرسله دليلاً من الأدلة، للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من أحكام، ولضاققت الشريعة من مصالح الناس، وقصرت عن حاجتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهذا خلاف القاعدة الشرعية وهي: (إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان)، فلا بد من جعلها دليلاً من الأدلة الشرعية، لهذه القاعدة، ولأنَّ النصوص قليلة، والحوادث كثيرة.

وعلى هذا: يستدل بالمصلحة على أنَّ المرأة البكر لا تغرَّب إذا زنت، لأن في تغريبها تعريضاً لها للفساد، ويستدل بها على قتل الجماعة بالواحد لأنَّه لو سقط القصاص بالإشتراك لأدى ذلك إلى إتساع القتل به .

**القول الثالث:** هو ما وافق عليه الدكتور النملة-رحمه الله- أي أن المصلحة المرسله يحتج بها بها إذا توافرت فيها الشروط السابق ذكرها، وهذا ما عليه الكثير من العلماء .

**القول الرابع:** يحتج بالمصلحة المرسله إذا توافرت فيها الشروط التي سبق ذكرها وهذا قول كثير من العلماء وذلك لقوة أدلتهم.

المطلب السادس: سدّ الذرائع

تعريف الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور<sup>1</sup>.

مسألة حجية الذرائع:

اختلف الأئمة في الإحتجاج بمبدأ سدّ الذرائع على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى قبول الاحتجاج به والرجوع إليه واعتباره مصدراً من مصادر التشريع.

واحتجوا: بأنه وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على الذرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم بعض الأشياء، وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها، وإنما منعت لأنها تؤدي إلى الحرام، سواءً أكان ذلك عن قصد أم غير قصد، مثاله أنّ القرآن الكريم منع سب الأذان والأصنام، وما يعبد من دون الله لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام/108].

ومنع صلى الله عليه وسلم قبول الهدية من المدين حتى لا تكون باباً إلى الربا، وضع الوصية للوارث حتى لا تكون ذريعة إلى تفضيل وارث على آخر احتيالا على نظام الإرث، وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلى سدّ الذرائع، وأنّ الاعتماد عليه يرجع إلى إبطال الحيل في الشريعة، وأنها لا تصح<sup>2</sup>.

القول الثاني: ذهب الشافعية والظاهرية إلى عدم المنع، أي عدم اعتباره مصدراً من مصادر التشريع.

<sup>1</sup> المرادوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، (ص 3831).

<sup>2</sup> مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص 279-280).

وحجّتهم: أنّ هذه الأفعال مباحة فلا تصير ممنوعة لاحتمال اقصائها إلى المفسدة. واستدلوا بأنّ الفعل ما دام مباحاً فلا يجوز منعه باحتمالات الاقصاء إلى المفسدة فهذه الاحتمالات قد تحصل وقد لا تحصل، فهي من قبيل الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً<sup>1</sup>.

- الدكتور عبد الكريم النملة - رحمه الله - يرى بأنّ سدّ الذرائع حجّة يعمل بها أي أنّه مصدر من مصادر الشريعة، ويكون بذلك قد وافق جمهور المالكية والحنابلة فيما ذهبوا إليه.

**القول الراجح:** فو قول الجمهور من المالكية والحنابلة حيث أنّهم يعتبرون سدّ الذرائع مصدر من مصادر الشريعة يعمل ويُحتجّ به وذلك لقوة ما استدلوا به.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، (ص246-247).

المطلب السابع: العرف

**تعريف العرف:** هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه<sup>1</sup>.

مسألة حجية العرف:

اختلف في حجية العرف على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية إلى اعتبار العرف أنه حجة<sup>2</sup>.

واشترطوا لاعتباره شروط وهي:

1. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.
  2. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.
  3. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.
  4. أن لا يعارض العرف نصّ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له<sup>3</sup>.
- واستدلوا: بأنّ العرف يسمى بالعادة وقالوا: (بالعادة شريعة محكمة)، وقال بعضهم: إنّ العام يخصّص بالعادة أو العرف.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ)<sup>4</sup> فإنّ ذلك الأثر يدلّ بعبارته وممرماه على أنّ الأمر الذي يجري عرف المسلمون على اعتباره من

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، (ص 97).

<sup>2</sup> أحمد الوزير، المصطفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، (ص416).

<sup>3</sup> مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، (ج1، ص897).

<sup>4</sup> سبق تخريجه.

الأمر الحسنه يكون عند الله أمراً حسناً، وإنّ مخالفة العرف الذي يعدّه النَّاسُ حسناً يكون فيه حرج وضيق، ولقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/78]، ولذلك قال العلماء من الحنفية والمالكية إنّ الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** لعرف ليس حجة ودليلاً شرعياً إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، وهو مذهب الشافعية.

واحتجوا: بأنّ العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأنّ العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة<sup>2</sup>.

- يرى الدكتور النملة بأنّ العرف حجة ودليل شرعي إذا استوفى جميع الشروط السابق ذكرها وهو مذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة.

**القول الراجح:** فهو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة بأنّ العرف حجة ودليل وذلك نظراً لقوة ما استدلوا به.

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، (ص273).

<sup>2</sup> مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، (ص268).

المبحث الثالث: المنهج الأصولي لعبد الكريم النملة في الأحكام الشرعية التكليفية ويندرج تحته خمسة مطالب معنونة على الترتيب: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام.

#### المطلب الأول: الواجب

تعريفه اصطلاحاً: هو ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: التفريق بين الواجب والفرض

اختلف العلماء في كون الواجب والفرض لفظان مترادفان أم أن هناك فرق بينهما على مذهبين:

المذهب الأول: الفرض والواجب مترادفان شرعاً، أي أنهما اسمان لمسمى واحد ولفظان يطلقان على مدلول واحد وهو (الفعل الذي ذم شرعاً تاركه مطلقاً) وهذا قال به جمهور العلماء والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والإمام الشافعي ودليلهم في ذلك:

- أن الواجب ينطبق على الفرض فهما مستويان في الحد أي أنهما متساويان في المعنى ولا مزية لأحدهما على الآخر.

ورد في النصوص الشرعية التعبير بلفظ الفرض والمراد به الواجب وهذا يدل على التفريق بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة/197]، ومعنى فرض أوجب الحج والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره نفيًا للمجاز والاشتراك ما أخرجه البخاري عن أبي

<sup>1</sup>البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقق: أحمد بن علي سير المباركي، ب د، ط3، 1414هـ - 1993م، (ص159).

هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنّ الله تعالى قال: من عاد إلي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبّ إلي مما افترضته عليه)<sup>1</sup>.

فهنا أطلق الفرض على الواجب، فإنّ معنى قوله: (وما تقرب إلي عبدي بشيء)، أي: بفعل طاعة، وقوله: (مما افترضه عليه) أي: من أدائه عينا أو كفاية لأنّها الأصل الذي ترجع إليه جميع الفروع والأمر بها جازم ويتضمّن أمرين الثواب على فعلها، والعقاب على تركها.

**والدليل الثالث:** هو أنّ اختلاف أسباب الوجوب وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشئيين في أنفسهما بدليل: أنّ النقل قد ثبت بأخبار متواترة وأخبار الأحاد والكلّ متساوٍ<sup>2</sup>.

**المذهب الثاني:** أنّ الفرض والواجب غير مترادفان، أي أنّ كل واحد منهما يدل على معنى غير ما يدلّ عليه الآخر، فالفرض أكد من الواجب.

ذهب إلى ذلك الحنفية وكثير من الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد وهو ما ذهب إليه عبد الكريم النملة -رحمه الله-.

واختلف أصحاب هذا المذهب في تعليل التفريق على أقوال:

**القول الأول:** الفرض هو اسم لما ثبت بطريق مقطوع به.

أما الواجب فهو: اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الواجب الموسع عند الأصوليين، مرجع سابق، (ص81-82).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، الواجب الموسع في أصول الفقه، مرجع سابق، (ص82-83).

أي أنّ الفرض: ما ثبت حكمه بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع المقطوع به.

والواجب ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس والإجماع السكوتي.

هذا ما ثبت عن الإمام أحمد في رواية عنه وهو ما ثبت عن كثير من الحنفية.

**القول الثاني:** الفرض ما لا يتسامح في تركه عمدا ولا سهوا، كأركان الصلاة، وأركان الحج، وهو رواية عن الإمام أحمد، أمّا الواجب فهو الذي يتسامح في تركه ويمكن جبره<sup>1</sup>.

**القول الثالث:** الفرض: ما ثبت بالقرآن، والواجب: ما ثبت بالسنة، وهو رواية -أيضا- عن الإمام أحمد وعبر عنه ابن عقيل الحنبلي بقوله: إنّ الفرض: ما لزم بالقرآن، والواجب ما لزم بالسنة.

والمشهور من تلك العلل هو الأول، وهو أنّ الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بطريق القطع، والوجوب اسم لما ثبت وجوبه بطريق الظن، وهو المشهور عن الحنفية.

- ونتيجة لهذا التفريق بين الواجب والفرض فقد تعريفهم للواجب موافقاً لذلك، فقد قيل: (ما يستحق فاعله الثواب، وتاركة العقاب إلا أنّ ثواب فاعله دون فاعل الفرض، وعقاب تاركة أقل من عقاب تارك الفرض)<sup>2</sup>.

- مما سبق تبين أنّ عبد الكريم النملة -رحمه الله- وافق الحنفية فيما ذهبوا إليه بأنّ الواجب والفرض لفظان مختلفان ويوجد فرق بينهما.

- ولكنّ القول الراجح هو قول الجمهور بأنّ الواجب والفرض لفظان مترادفان وذلك لقوة أدلتهم.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مرجع سابق، (ص 97-98-99).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مرجع سابق، (ص 99).

الفرع الثاني: إثبات الواجب الموسع

تعريف الواجب الموسع: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلباً جازماً وحدّد وقت أدائه بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر حيث إنّ الشارع قد ألزم المكلف بفعلها في وقت محدّد يزيد عن وقت أدائها بحيث يمكن فعلها فيه عدّة مرّات، فيجوز -على هذا- للمكلف أن يصلّي الظهر في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره.

يرى عبد الكريم النملة أنّ الواجب الموسّع ثابت، لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء/78]، حيث إنّ هذا الأمر عام يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه.

ولأنّ جبريل عليه السلام قد صلّى بالنبي صلّى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره.

وقال له بعد ذلك: (يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين) وهذا يفيد تخيير المكلف في أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد لها، أي أنّ الإيجاب يتناول جميع أجزاء الوقت، وليس تعيين بعض أجزاء الوقت للجوب أولى من تعيين البعض الآخر.

وللقياس على الواجب المخير، فكما أنّه جاز التخيير بين أفراد الواجب في الواجب المخير -كخصال كفارة اليمين- فكذلك يجوز التخيير بين أجزاء الوقت في الواجب الموسع كالصلاة ولا فرق، بجامع حصول المصلحة، وسقوط الفرض، وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: إنكار الواجب الموسّع، أي عدم وجود واجب موسّع في الشريعة بل إنّ الإيجاب متعلّق في وقت معيّن، وهو أول الوقت، أو آخره.

واستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنَّ التوسّع ينافي ويناقض الوجوب أي: أنَّ الوجوب مع التوسعة يتناقضان، لأنَّ الواجب لا يجوز تركه، وهذا يجوز تركه عن الوقت الذي وصفتموه بالوجوب فيه، وهو أول الوقت وآخره، فلا يكون للواجب الموسع حقيقة.

• اختلف أصحاب هذا المذهب في أي جزء من الوقت يتعلّق بالإيجاب على فرق:

**الفرقة الأولى:** الوجوب متعلّق بأول الوقت وهو قول بعض الشافعية وبعض المتكلمين، أي أنَّ الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأول من أجزاء الوقت، فإذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف الواجب فيه، وفعله في غيره من أجزاء الوقت كان هذا الفعل قضاء لا أداء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد/21].

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة/48]، وقوله تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران/133].

**الفرقة الثانية:** إنَّ الوجوب متعلّق بآخر الوقت أي: أنَّ الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأخير من أجزاء الوقت، ويكون أوله سبباً للوجوب، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وهم بعض مشايخ العراق من الحنفية.

واستدلوا بأنَّ حقيقة الواجب هو: ما ذم تاركه، أو ما يعاقب على تركه، ومعروف أنَّ الصلاة يعاقب على تركها إذا أضيفت إلى آخر وقتها، لأنَّه لو تركها خرج الوقت وعليه القضاء، ويكون عاصياً بذلك، لأنَّه أخرج الصلاة عن وقتها بالعمد، ونتيجة لذلك تكون الصلاة إذا أضيفت إلى آخر وقتها واجبة، لأنَّه يعاقب على تركها، ولكن أضيفت إلى أول وقتها، أو وسطه فإنَّ المكلف مخير بين فعلها وتركها.

- والملاحظ مما سبق أنّ عبد الكريم النملة -رحمه الله- قال بإثبات الواجب الموسع، موافقا في ذلك مذهب جمهور العلماء.

القول الراجح: هو قول جمهور العلماء بإثبات الواجب الموسع، وذلك نظرا لقوة أدلتهم.

### المطلب الثاني: المندوب

تعريف المندوب اصطلاحاً: هو ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تقرير الأمر بالمندوب

المذهب الأول: يرى عبد الكريم النملة -رحمه الله- أنّ المندوب مأمور به حقيقة: لأنّ المندوب يدخل في حقيقة الأمر كما دخل الواجب، حيث إنّ حقيقة الأمر هي: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والجامع بينهم: أنّ كلا منهما مُستدعى ومطلوب، فتصدق عليهما حقيقة الأمر.

ولأنّه قد أطلق الأمر على المندوب في الكتاب والسنة واستعمل، والأصل في الاستعمال والإطلاق والحقيقة، فيكون المندوب مأموراً به حقيقة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل/90]، فقد أمر هنا بواجب وهو: العدل، وأمر بمندوبين وهما: الإحسان، وإعطاء ذي القربى، ومن ذلك ما قالت أم عطية -رضي الله عنهما- أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ( أن نخرج في العيدين العواتق)<sup>2</sup>، ومعروف أنّ ذلك ليس بواجب وهو مذهب الجمهور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البغدادي، العدة في أصول الفقه، (ص142).

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، برقم 890، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ج2/ص605).

<sup>3</sup> عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مرجع سابق، (ص38-39).

أما المذهب الثاني: وهو قول الحنفية أن لا يكون المندوب مأموراً به إلا مجازاً واستدلوا بقولهم لو كان المندوب مأموراً به لكان تركه معصية لأنها مخالفة الأمر أو النهي واللازم باطل فإنه لا حرج على تارك المندوب إليه.

وأيضاً لو كان المندوب مأموراً به لما صحّ قوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)<sup>1</sup>، لأنه يفهم أنه ما أمرهم وندبهم إليه والقول بالتجوز خلاف الأصل لا يصار إليه<sup>2</sup>.

- من خلال ما سبق يتبين أنّ الدكتور النملة -رحمه الله- رجح قول الجمهور ووافقهم فيه والذي يقول بأنّ المندوب مأمور به.

**القول الراجح:** هو قول الجمهور وهو المندوب مأمور به، وذلك لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الصوم باب سؤاكَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، صحيح البخاري، مصدر سابق، (ج3/ص31).

<sup>2</sup> عبد الشكور البهادي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

### الفرع الثاني: تقرير كون المندوب الأحكام التكليفية

- المندوب من الأحكام التكليفية هذا ما يراه عبد الكريم النملة- رحمه الله- وذلك لأن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة، وفعل المندوب رغبة في الثواب واحتياطاً للدين فيه مشقة، وتركه فيه مشقة على المكلف القوي الإيمان، نظراً لفوات الثواب الجزيل وربما كان ذلك أشق عليه من الفعل<sup>1</sup>.

وفي هذه المسألة اختلاف بين العلماء على قولين:

**القول الأول:** المندوب من الأحكام التكليفية وهو قول أبي اسحاق الإسفراييني.

واستدلوا بأن تخصيص الفعل بوعده الثواب يحث العاقل على الفعل وهذا فيه كلفة.

وأن التكليف من التنازع هو طلب ما فيه كلفة ومشقة، إلا أن ذلك قد يكون بالزام وذاك هو المندوب، فهما قد طلبهما التنازع ولم يخير في فعلهما أو تركهما، وهما في فعلهما مشقة وكلفة، إلا أنهما يختلفان في الترك، فترك الواجب يزيد في المشقة لأن التارك يعاقب، أما ترك المندوب فلا مشقة فيه، لأنه لا عقاب عليه، فتبقى المشقة في المندوب في الفعل فقط.

واعترض على الدليل الثاني: إن المندوب غير ملجأ لذلك الفعل بالإكراه الشرعي،

والمشقة إنما تنشأ عن الإلجاء، والمختار لا مشقة فيه.

ويُجاب عنه: إن هذا الاعتراض يناسب المعنى اللغوي للتكليف الذل هو إلزام ما فيه كلفة وهي: المشقة، ولا يناسب المعنى الشرعي للتكليف وهو (الخطاب بأمر أو نهي)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مرجع سابق (ص 39).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق (ص 245، 246)

**القول الثاني:** المندوب ليس من الأحكام التكليفية وذهب إلى هذا القول أكثر العلماء.

واستدلوا: بأن التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشقة، والمندوب لما كان يجوز تركه من غير حرج لا يتحقق فيه الكلفة، ولا المشقة والحرص.

- قياس المندوب على المباح من حيث عدم وجود الكلفة والمشقة في كل منها، وبجامع التخيير بين الفعل والترك من غير حرج في كل منهما، ولما كان المباح ليس من أحكام التكليف، فكذلك المندوب، بل المندوب أولى.

- من خلال ما سبق يتبين أنّ عبد الكريم النملة -رحمه الله- وافق القول الأول القائل بأن المندوب من أحكام التكليف، وخالف رأي أكثر الأصوليين، وهذه من المسائل المعدودة التي خالف فيها رأي الأكثرية.

**القول الراجح:** هو قول الجمهور والذي يفيد بأنّ المندوب ليس من أحكام التكليف وذلك لقوة أدلتهم.

### المطلب الثالث: المباح

تعريفه اصطلاحًا: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح

يترتب عل فعله، ولا ذمّ يترتب على تركه<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: تقرير المباح غير مأمور به

ذهب الجمهور إلى أنّ المباح غير مأمور به ووافقهم في ذلك الدكتور عبد الكريم النملة

حيث قال أنّ المباح غير مأمور به من حيث هو مباح: لوجود الفرق بين معنى الأمر

ومعنى الإباحة: (الإذن في الفعل والترك) فيعلم كل عاقل من ذلك. الفرق بين أن يأذن

الله في الفعل وبين أن يأمره به، وأنه إذا أذن له فليس بمقتضى له، وإذا أمره به، فليس

هذا إذن فإذا أثبت الفرق: لزم من ذلك أن المباح غير مأمور به<sup>2</sup>.

ودليلهم: أن الأمر طلب يستلزم ترجيح الفعل على الترك، ولا ترجيح في المباح فلا يتعلق

الطلب به، فلا يكون مأمورا به.

وذهب الكعبي إلى أن المباح مأمور به، لأنّ المباح واجب، وكل واجب فهو مأمور به.

واستدل بأنّ كل مباح يحصل به ترك حرام، إذ ما من فعل مباح إلاّ ويتحقق بمباشرته

ترك حرام ما. وترك الحرام واجب. ولا يتم ترك الحرام إلاّ بما يحصل به الترك، فيكون

المباح الذي يتم به ترك الحرام واجباً لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به، فهو واجب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م، (ص156).

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مرجع سابق، (ص43)

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مرجع سابق، (ص44).

واعترض على هذا الدليل بأنّه لو حما قول الكعبي: (المباح ترك الحرام) على ظاهره لم يصح أصلاً، لأنّ ترك الحرام يحصل بالمباح لا نفسه.

وأيضاً لو حمل على ظاهره، لم يكن لقوله: (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وجّه.

وأنّ الدليل الذي ذكره الكعبي على أنّ كل مباح واجب، يقتضي كون أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام، أربعة، ضرورة كون المباح واجبا حينئذٍ. وهو خلاف الإجماع، لأنّ الجمهور أجمعوا على أنّ الأفعال تنقسم إلى خمسة: واجب، ومندوب ومباح ومكروه وحرام. فيكون الدليل المذكور باطلاً.

وأجيب على هذا الاعتراض: أن الإجماع يحمل على أنّ الأفعال - نظراً إلى ذاتها - مع قطع النظر عما يستلزمه من كونه يحصل به ترك الحرام - تنقسم إلى خمسة، فيكون الفعل المباح - نظراً إلى ذاته - لم يخرج عن كونه مباحاً، وبالنظر إلى ما يستلزمه من كونه يحصل به ترك الحرام، يكون واجباً.

**القول الراجح:** هو قول الجمهور والذي يفيد بأن المباح غير مأمور به لقوة أدلتهم.

#### الفرع الثاني: المباح ليس من جنس الواجب

**القول الأول:** يرى أكثر الأصوليين بأنّ المباح ليس بجنس للواجب ولا هو داخل فيه، لوجود الفرق بين الواجب والمباح في الحقيقة. فالمباح مطلق الفعل ومطلق الترك، فلا فرق فيه بين الترك والفعل أما الواجب فهو ما دُمّ تاركه شرعاً مطلقاً كما سبق بيان ذلك في تعريفهما.

والقائلين بعدم دخول المباح في الواجب احتجوا أيضا بأنَّ المباح ما خيّر فيه بين الفعل والترك وهو غير متحقق فيه الواجب.<sup>1</sup>

**أما القول الثاني:** وهو أن المباح داخل في مسمى الواجب فأصحاب هذا القول احتجوا بأنَّ المباح ما لا حرج على فعله وهذا المعنى متحقق في الواجب وللزيادة التي اختص بها الواجب غيرنا فيه للاشتراك فيما قيل.<sup>2</sup>

- فالمباح والواجب مأذون فيهما، واختص الواجب بفصل المنع من الترك. فالمأذون الذي هو حقيقة المباح مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنسا له. وأجيب على هذا الدليل بأنهم تركوا فصل المباح، لأنَّ المباح ليس هو المأذون فقط، بل المأذون مع عدم المنع من الترك، والمأذون المقيد بهذا القيد لا يكون مشتركا بين الواجب وغيره، بل يكون مباينا للواجب.<sup>3</sup>

- عبد الكريم النملة-رحمه الله - في هذه المسألة وافق القائلين بأنَّ المباح ليس من جنس الواجب، وهو قول أكثر الأصوليين.

**القول الراجح:** هو قول أكثر الأصوليين، بأنَّ المباح ليس من جنس الواجب وذلك لقوة أدلتهم.

1 عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مرجع سابق(ص44).

2 الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (ص 168).

3. ابن الحاجب، مختصر البيان، (ص404).

المطلب الرابع: المكروه

تعريف المكروه اصطلاحاً: ما مدح تاركه ولم يذم فاعله<sup>1</sup>.

الفرع الأول: المكروه ليس من التكليف

القول الأول: المكروه ليس مكلف به ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

وحجتهم في ذلك هي أن التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشقة، والمكروه لا كلفة ولا مشقة فيه، بل إن ترك المكلف الفعل فله الأجر والثواب وإن لم يتركه فلا إثم عليه، وهذا لا مشقة فيه ولا كلفة، بخلاف الواجب والحرام، فالمشقة والكلفة فيهما واضح، حيث إن المكلف إن فعل الواجب فله أجر، وإن تركه فعليه إثم.

القول الثاني: المكروه مكلف به وهو قول أبو اسحاق الإسفراييني، وبعض الحنابلة

وبعض الشافعية.

واحتجوا بقولهم: أن المكروه لا يخلو من مشقة وكلفة، فشملة معنى التكليف.<sup>2</sup>

- عبد الكريم النملة - رحمه الله - يرى أن المباح غير مكلف به، موافقاً بذلك قول جمهور العلماء.

القول الراجح: هو قول الجمهور بأن المكروه ليس مكلف به، وذلك لقوة أدلتهم.

<sup>1</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ص413).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مرجع سابق، (ص218-219).

الفرع الثاني: المكروه منهي عنه حقيقة أم مجازاً

القول الأول: المكروه منهي عنه حقيقة، ذهب إلى ذلك كثير من العلماء واستدلوا بما يلي:

- استعمال النهي في المكروه قد شاع في لسان اللغة والشرع، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولا يوجد شيء يمنع من ذلك.
- أنَّ كلمة (النهي) تطلق على ما كان النهي فيه لحرمة كما تطلق على ما كان النهي فيه لكراهته وعدم استحسانه، ولا فرق بينهما إلا في العقاب على فعل الحرام، دون المكروه.

القول الثاني: أنَّ المكروه منهي عنه مجازاً، وليس حقيقة، ذهب إلى هذا القول بعض العلماء.

و استدلووا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ ﴾ [الحشر/07].

وجه الدلالة: أنَّ هذا النص يقتضي أنَّ الانتهاء لازم عن المنهي عنه، وترك المكروه غير لازم، فكان المكروه منهيّاً عنه مجازاً لا حقيقة، أي: لو كان المكروه منهيّاً عنه حقيقة للزم من ذلك الانتهاء عن فعله، وإن لم ننته حلّ العقاب ولكن حقيقة المكروه أنَّه طلب الانتهاء عنه، ولكن لو فعلناه لما كان علينا عقاب، إذن يكون النهي عنه نهياً مجازاً لا حقيقة<sup>1</sup>.

- عبد الكريم النملة - رحمه الله - يقول بأنَّ المكروه منهي عنه حقيقة ويكون بذلك قد وافق كثير من العلماء.

القول الراجح: هو القول الذي يفيد بأنَّ المكروه منهي عنه حقيقة لا مجازاً، وذلك لقوة أدلتهم.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، (ص 287-288).

المطلب الخامس: الحرام

تعريفه اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء الدليل قطعياً أو ظنياً<sup>1</sup>.

الفرع الأول: هل يجوز تحريم واحد لا بعينه

القول الأول: يجوز أن يحرم واحداً لا بعينه، ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء، وهو الصواب بأمرين:

الأول: أنه جائز عقلاً، حيث لا يمتنع عقلاً أن يقول الشارع: (لا تكلم زيدا أو عمراً وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولست أحرم عليك الجميع ولا واحداً بعينه)، فهذا معقول ولا يلزم من تصوره محال.

الثاني: أنه واقع شرعاً، فمن أمثلة ذلك: تحريم إحدى الأختين، وكذلك لو أسلم وتحتته أكثر من أربعة نساء فإنه ممنوع مما زاد عن الأربع من غير تعيين كذلك: لو ملك أختين أو أمة وأمها فإنه يحرم عليه وطء واحدة منهما لا بعينها.

القول الثاني: أنه لا يجوز النهي عن واحد لا بعينه، وهو مذهب المعتزلة وبعض العلماء وقد احتجوا على ذلك بما يلي:

- أن النهي عن قبيح، فإذا نهى عن أحدهما لا بعينه، ثبت القبح لكل منهما، فيمتنعان جميعاً.
- أن التحريم ينافي التخيير، فمعنى كونه كحرماً، أنه لا يجوز فعله، ومعنى كونه مخيراً: أنه لا يجوز فعله وتركه.

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، (ص42).

أن حرف "أو" إذا ورد في النهي اقتضى الجمع دون التخيير، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ مِنْهُمْ إِثْمًا وَكَفُورًا﴾ [الإنسان/24].

فإن المراد هنا: إنّما هو النهي عن الطاعة لكل منهما -الإثم والكفور- وأجيب على أدلة المعتزلة بما يلي:

أما دليلهم الأول: فقد قالوا به، بناءً على قاعدتهم: (التحسين والتقيح العقليين) ونحن لا نوافقهم عليه جملة وتفصيلاً.

أما دليلهم الثاني: فقد قالوا مثله حينما أنكروا الواجب المخير.

أما دليلهم الثالث: فنحن معهم أنّ الترك في الآية قد تعلق بمفهوم أحدهما فلذلك أفاد التعميم.<sup>1</sup>

- الملاحظ هنا أنّ الدكتور النملة -رحمه الله- أيد القول الأول والذي يفيد بجواز تحريم واحد لا بعينه وهو رأي أكثر الفقهاء.

القول الراجح: هو قول جمهور العلماء الذي يجوز تحريم الواحد لا بعينه نظراً لقوة ما استدلوا به.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح جنة المناظر، مرجع سابق، (ص93).

المبحث الرابع: ما يتعلق بدلالة الألفاظ والإجتهاد

المطلب الأول: الأمر

تعريف الأمر: هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء<sup>1</sup>.

مسألة الأمر المطلق يقتضي الفور:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الأمر يقتضي فعل المأمور على الفور في ظاهر المذهب وهو قول الحنفية وكثير من العلماء.

واستدلوا بأن ظواهر النصوص تدل عليه كقوله تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ

﴿آل عمران/133﴾، وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ﴾ [الحديد/21]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا

الْحَيَاتِ﴾ [البقرة/148].

وقد مدح الله تعالى المسارعين بقوله: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَاتِ﴾ [المؤمنون/61].

- لو قيل هو على التراخي فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أولاً، فإن قيل له غاية: قلنا مجهولة والتكليف بالمجهول لا يصح، وإن قيل إلى غير غاية: قلنا أدى ذلك إلى سقوطه والفرض أنه مأمور به، وإن قيل غايته الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه، فالجواب أن ظن البقاء معدوم لأنه لا يدري أيخترمه الموت الآن.

<sup>1</sup> ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (ص223).

وقد حذر تعالى من التراخي لئلا يفوت التدارك باقتراب الأجل بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف/185]، ولا سيما الانسان طويل الأجل يهرم ويشيب أمله<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** الأمر لا يقتضي الفور

واجتهدوا بأنَّ الأمر لو اقتضى التعجيل لكان يقتضيه بلفظه أو بفائدته ومعناه وليس يقتضيه بلفظه ولا بمعناه، فلم يكن على الفور.

والدليل عل أنه لا يقتضيه بلفظه أنَّ قول القائل لغيره "افعل كذا" لس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر، وإتّما يفيد إيقاع الفعل فقط، والفعل إذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث كان واقعاً وذلك يقتضي كون المأمور ممتثلاً للأمر.

والدليل على أنه لا يقتضيه بفائدته هو أنه لا يمكن أن يقال يقتضيه بفائدته إلا أن يقال: (إنَّ الأمر يقتضي الوجوب ولا يتم الوجوب مع جواز التأخير)، وهذا باطل لأنَّ المكلف قد يجيب عليه الشيء ويخير في فعله في أول الوقت أو فيما بعده ما لم يغلب على ظنه فواته.

واحتجوا أيضا بأنَّ قوله "افعل" هو طلب الفعل في المستقبل، كما أن قوله زيد "سيفعل" إخبار عن إيقاع الفعل في المستقبل، فكما لا يمتنع الخبر من الدخول بعد مدة من الخبر، فكذلك الأمر، ولهذا قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح/27]، فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما وقد صدّهم المشركون عام الحديبية: (أليس قد

<sup>1</sup> الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، د ت، ص(234)- (235).

وعدنا الله تعالى بالدخول فكيف صدونا؟)، فقال: (إنَّ الله تعالى وعدنا بذلك ولم يقل في أي وقت) فدلَّ على أنَّ الخبر لا يقتضي الوقت الأوَّل<sup>1</sup>.

- عبد الكريم النملة - رحمه الله - وافق من قال بأنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلا بقريئة.

**القول الراجح:** يرجح القول الأوَّل بأنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور وهو قول الحنفية وكثير من العلماء، وذلك لقوة ما استدلوا به.

### المطلب الثاني: النهي

**تعريف النهي:** هو القول المقتضي به ترك الفعل<sup>2</sup>.

مسألة هل النهي يقتضي الفساد؟

اختلف العلماء في كون النهي يقتضي الفساد مطلقاً أو لا يقتضيه على أقوال:

**القول الأوَّل:** النهي يقتضي الفساد المطلق، وافترق هؤلاء فمنهم من ذهب إلى أنَّه يدل عليه شرعا لا لغة سواء كان في العبادات أو في المعاملات، وآخرون إلى أنَّه يدل عليه لغة فيهما ذهب إلى هذا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية وبعض المتكلمين.

واحتجَّ على دلالته على الفساد فيهما شرعا بوجهين:

<sup>1</sup> محفوظ الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ-1985م، (ج1، ص233-234-235).

<sup>2</sup> الباقلائي، التقريب والإرشاد الصغير، تحقق: د. عبد الحميد بن علي، أبو زيد، مؤسسة الرسالة، دم، ط1، 1418هـ-1998م، (ج2، ص317).

الأول: أن السلف والخلف لم يزالوا مستدلين على الفساد بالمنهي في الربويات والأنكحة والعبادات ولم ينكر عليهم فحلّ محلّ الإجماع.

الثاني: لو لم يدل عليه شرعاً لزم أن يكون لنفي المنهي عنه حكمة تستدعي النهي، ولثبوت المنهي عنه أيضاً حكمة تستدعي صحة المنهي واللازم باطل لأن الحكمتين إن تساوتا امتنع النهي لخلوه عن الحكمة وكذلك إن ترجّح حكمه الصحة وإن ترجّح حكمه المنهي امتنعت الصحة لخلوه عن حكمة الصحة.

والقائل بأن النهي يدل على فساده لغة احتجّ أيضاً بوجهين:

الأول: أن السلف والخلف لم يزالوا يستدلون بالنهي على الفساد لغة وتقريره كما تقدّم وأجاب بأننا لا نسلم أن استدلالهم بالنهي على الفساد كان لغة بل لدلالته على الفساد شرعاً.

الثاني: أن الأمر يقتضي الصحة لغة، لوجوب تقابل أحكام المتقابلين<sup>1</sup>.

أمّا في العبادات فلائته أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به فلم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف وهو المعني بقول: النهي يقتضي الفساد في العبادات، وأمّا في المعاملات فلائ النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجعة في المنهي عنه، فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها، والمقدر ورود النهي، هذا خلف، وقياساً على العبادات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد البابرّي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقق: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، (ج2، ص89-90).

<sup>2</sup> القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، طبعة منقحة ومصحّحة، 1424هـ-2004م، (ص138).

**القول الثاني:** النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي.

أي إن كان النهي عن الشيء لعينه كالزنا والسرقة فإنه يقتضي الفساد وإن كان النهي عن الشيء لغيره كالبيع عند النداء الثاني يوم الجمعة فإنه لا يقتضي الفساد. واستدلوا: بأن الشيء المنهي عنه لذاته ولعينه له جهة واحدة كالنهي عن الزنا والكفر، والملاقيح والمضامين، وبيع الميتة، ونكاح المحارم فهذه التصرفات وما مثلها فاسدة قطعاً، لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي، فلا يترتب عليها أي أثر شرعي. أما الشيء المنهي عنه لغيره كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة فإن هذا له جهتان هو مقصود من إحدى الجهتين، مكروه من الأخرى، فإذا نهى عن الصلاة لعينها ولذاتها فإن النهي يقتضي فسادها<sup>1</sup>.

ولكن لو نهى عن الصلاة لوصف ليس بلازم لها، ولكنه ملابس لها كالصلاة في الدار أو الأرض المغصوبة فإن النهي - هنا - لا يقتضي فساد الصلاة، بل إن الصلاة صحيحة منعقدة تترتب عليها أثارها الشرعية والنهي عنها لا يورث الفساد والبطلان، لكنه يورث كراهة فقط، وذلك لأن القبح في غير المنهي عنه، فلا يقتضي النهي رفع المنهي عنه، بل يقتضي رفع المقبح، وبذلك يكون ذلك المنهي عنه صحيحاً مشروعاً بعد النهي غير أنه مكروه<sup>2</sup>.

**القول الثالث:** يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات فقد فرقوا بين العبادات

يقتضي الفساد، والمعاملات فلا يقتضي الفساد، وإنما فسادها بفوات ركن كانهدام المبيع في بيع الملاقيح، أو شرط كانهدام طهارة المبيع، وذاك لأن العبادة قريبة،

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مرجع سابق، (ص 411-412-413).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مرجع سابق، (ص 412).

وارتكاب النهي معصية فيتناقضان، بخلاف المعاملات فإنها ليست قرينة فلا يناقضها ارتكاب النهي، وفرق آخر وهو أنّ فساد المعاملات بالنهي يضرّ بالناس وفساد العبادات لا يضر بهم.

**القول الرابع:** وقال أبو حنيفة أنّ النهي يقتضي الصحة ولا يقتضي الفساد.

**القول الخامس:** النهي لا يقتضي فساداً ولا صحة، وهذا قول بعض الفقهاء وعامة المتكلمين.

وذلك لأنّ النهي من الخطاب التكليفي والصحة والفساد من الخطاب الوضعي، وليس بينهما رابط عقلي حتّى يقتضي أحدهما الآخر، وإنّما تأثير فعل المنهي عنه في الإثم بفعله، لا في الصحة ولا في الفساد، فإن اقترن بالإثم بفعل المنهي عنه صحّة أو فساد، فذلك لدليل خارج<sup>1</sup>.

- في هذه المسألة الدكتور النملة - رحمه الله - رجّح القول الأول وهو أنّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواء كان عبادة أو معاملة، ويكون بذلك وافق قول الجمهور.

**القول الرابع:** هو قول الجمهور والذي يفيد باقتضاء النهي للفساد المطلق، لقوة ما استدلوا به.

<sup>1</sup>البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، شرح عبد الله صالح الفوزان، مرجع سابق، (ص381-382).

### المطلب الثالث: التخصيص

تعريف التخصيص: هو قصر العام على بعض مسمياته<sup>1</sup>.

#### مسألة تخصيص العام:

اختلف العلماء في مسألة تخصيص العام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التخصيص جائز مطلقاً، أي سواء كان اللفظالعام أمراً، أو نهياً، أو خبراً، وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا: بأن وقوعه في كتاب الله وسنة رسوله، والوقوع دليل الجواز.

فمن أمثلة وقوعه في الأمر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة/38]، وقوله

تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور/02]، مع أنه ليس كل سارق يقطع، وكل زانٍ يجلد.

ووقوعه في النهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة/222]، مع أن بعض القربان غير منهي عنه.

ووقوعه في الخبر قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل/23]، مع أنها لم تؤت

السموات والأرض وملك سليمان<sup>2</sup>، وقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف/25]، مع أنها لم تدمر السموات والأرض والجبال.

<sup>1</sup> البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (ص196).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مرجع سابق، (ص263).

وأكثر هذه العمومات الواردة في الآيات والأحاديث قد خصت حتى قيل: (ما من عامٍ إلا وقد خصص)، إلا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/29]، ولو لم يكن التخصيص جائزاً لما وقع في الكتاب والسنة<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** وهو التفريق بين الخبر وبين غيره، فيجوز تخصيص اللفظ العام إذا كان أمراً أو نهياً، أما إذا كان خبراً فلا يجوز، وهو قول بعض الطوائف. واستدلوا: أمّا جواز التخصيص إذا كان اللفظ العام أمراً أو نهياً فدليله الوقوع كما يبيح نكره.

وأما عدم جواز التخصيص إذا كان اللفظ العام خبراً فدليله: أنه لو جاز تخصيص الخبر للزم الكذب في الخبر، لما فيه من مخالفة المخبر للخبر، وهو غير جائز.

**القول الثالث:** التفريق بين الأمر وغيره، فيجوز التخصيص إذا كان اللفظ العام غير أمر، أمّا إذا كان أمراً فلا يجوز، وهو لبعض الطوائف أيضاً، أمّا جواز التخصيص إذا كان اللفظ العام أمراً فدليله: أنّ القول بجواز تخصيص الأمر يوهم البداء - وهو ظهور المصلحة بعد خفائها - وهذا مستحيل على الله تعالى، لذلك لا يجوز تخصيص الأمر<sup>2</sup>.

• في هذه المسألة نلاحظ أنّ الدكتور عبد الكريم النملة وافق قول جمهور العلماء وهو جواز تخصيص العام مطلقاً.

**القول الرابع:** قول جمهور العلماء، أي أنه يجوز تخصيص العام مطلقاً سواء كان لفظ العام أمراً أو نهياً أو خبراً، وذلك لقوة استدلالهم.

<sup>1</sup> عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (ص213/214).

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، (ص1597-1598).

### المطلب الرابع: العام والخاص

تعريف العام: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له<sup>1</sup>.

### مسألة دلالة العام:

اختلف العلماء في دلالة العام هل هي ظنية أم قطعية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ دلالة العام على كلّ أفرادها قطعية.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/234]، يشمل كل من يتوفى عنها زوجها إلا إذا خصّصت، سواء أكان ذلك قبل

الدخول أم كان بعد الدخول، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق/04]، يشمل كل معتدة لا ترى الحيض يأساً أو صغراً سواء أكانت الفرقة من طلاق أم من فسخ بعد الدخول ومعنى القطعية التي يثبتها الحنفية للعام نفي الاحتمال الناشئ عن دليل فلا ينتفي احتمال التخصيص مطلقاً سواء كان الاحتمال له دليل أم ليس له دليل، إنّما ينتفي الاحتمال الناشئ عن دليل والحنفية يشترطون للقطعية ألا يدخله تخصيص، فإن دخله تخصيص كانت دلالاته على الباقي ظنية.

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية والحنابلة بأنّ العام لا يدل على ما يشتمل عليه دلالة قطعية، بل دلالاته على هذا العموم ظنية لأنّ دلالاته على هذا العموم ظنية، لأنّ دلالاته من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، واحتمال التخصيص كثير في العام، لأنّه ما من عام إلاّ وخصّص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، (ص5).

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، (ص158).

وإنه بالاستقرار اللغوي نجد التخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ العموم، مما يجعل احتمال التخصيص قائماً وممكناً، وحيث كان احتمال التخصيص ثابتاً، فإنه لا مساغ لأته يقال إنه قطعي<sup>1</sup>.

- من الملاحظ في هذه المسألة أن الدكتور عبد الكريم النملة - رحمه الله - يرى بأن دلالة العام ظنية ويكون بذلك قد وافق الجمهور فيما ذهبوا إليه.

**القول الراجح:** وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأن دلالة العام ظنية، وذلك لقوة أدلتهم.

#### المطلب الخامس: المطلق والمقيد

**المطلق:** أن يكون متعرضاً للذات دون الصفات.

**المقيد:** ما يتعرض للذات الموصوف بصفة.

#### مسألة هل يحمل المطلق على المقيد؟

اختلف في هذه المسألة على أقوال<sup>2</sup>:

**القول الأول:** يحمل المطلق على المقيد بكل حال، عند الشافعي - رحمه الله - واحتج بأن المطلق يحتمل المقيد، كالعامة يحتمل الخصوص، والمجمل يحتمل البيان فإذا ورد مطلق ومقيد ويجب أن يكون المقيد بياناً للمطلق، ويكون كل النصين بمنزلة نص واحد كالنص المجمل مع المبين، حتى لا يؤدي إلى التناقض، ولا يقال متى جعل نسخاً لا يؤدي إلى التناقض، ولأنهما إذا كانا مقارنين ولا يمكن الحمل على النسخ، ولأن النسخ أمر ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الحمل على البيان، ولأن لو لم

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، (ص158).

<sup>2</sup> ينظر للأقوال بتوسع، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق.

نحمل المطلق على المقيد، يؤدي إلى إلغاء صفة القيد، فإنَّ قبل ورود النص المقيد لو أتى بالمطلق والمقيد يكون جائزاً، فعند ورود النص لو صار المطلق نظير المقيد، لم يكن في القيد فائدة.

**القول الثاني:** ويحمل المطلق على المقيد إذا كانا في حكم واحد بسبب واحد كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ " <sup>2</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ) <sup>3</sup>، وهذا مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.

وقال به أبو حنيفة إلا أنه خالف فيما إذا كان المقيد آحاداً والمطلق متواتراً فلا يحمل عليه، ولأنه نسخ، فإنَّ الزيادة على النص نسخ فلا سبيل إلى النسخ بالقياس.

**القول الثالث:** لا يحمل المطلق على المقيد، إذا اتحد الحكم واختلف السبب كالعتق في كفارة الظهار، والقتل قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلقها في الظهار، هذه رواية عن الإمام أحمد وقول جُلِّ الحنفية وبعض الشافعية.

وقيل يحمل المطلق على المقيد وهو قول المالكية وبعض الشافعية، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/02]، وقال تعالى في المداينة: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة/282] ولم يذكر عدلاً، ولا يجوز إلا عدل فظاهر هذا حمل المطلق على المقيد.

<sup>2</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، برقم 19710. وهو حديث صحيح، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (ج32/ص482).

<sup>3</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1414 - 1993، (ج9/ص386). وهو حديث حسن صحيح.

القول الرابع: لا يحمل المطلق على المقيد، إذا اختلف الحكم سواء اتفق السبب أو اختلف كخصال الكفارة إذا قيد الصيام بالتتابع وأطلق الإطعام، لأنَّ القياس من شرطه: اتحاد الحكم، والحكم ها هنا مختلف<sup>5</sup>.

#### المطلب السادس: الاجتهاد

تعريف الاجتهاد: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية<sup>6</sup>.

#### مسألة تجزؤ الاجتهاد:

اختلف الأصوليين في جواز تجزؤ الاجتهاد، وصورته أنَّ المجتهد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد دون غيرها فهل له أن يجتهد فيها أو ليس له ذلك حتى يحصل ما هو مناط لجميع ما يمكن أن يقع في المسائل؟<sup>7</sup> على قولين:

القول الأول: يجوز تجزؤ الاجتهاد، هو مذهب جمهور العلماء، فالشخص العارف لمسألة معينة وأدلتها، وطرق النظر فيها، وما يتعلق بها فإنه يجوز أن يجتهد فيها، ويعمل باجتهاده.

واستدلوا في ذلك بأنه لو كان العلم في جميع مسائل الفقه شرطاً لبلوغ درجة الاجتهاد وشرطاً لقبوله منه لكان توقف بعض الصحابة - رضي الله عنهم - وبعض الأئمة عن الفتيا في بعض المسائل وعدم قدرتهم على ذلك مخرجاً لهم عن الاجتهاد.

<sup>5</sup> بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، (ص765-769).

<sup>6</sup> البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، (ص247).

<sup>7</sup> البابرّي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، (ص678).

ودليلهم الثاني: أنّ بعض مسائل الفقه لا صلة لها بالمسألة الأخرى فالغفلة عن المسائل الأخرى لا تضره، فمثلاً: لا صلة لمسألة "المشتركة" في مسألة "الجد والأخوة" فيتم اجتهاد المجتهد في مسألة المشتركة بلا نقصان، فيقبل اجتهاده فيها<sup>8</sup>.

**القول الثاني:** وقال بعض العلماء يجوز تجزؤ الاجتهاد في باب دون باب، فيجتهد في باب الفرائض مثلاً، ولا يجتهد في باب النكاح، ويجتهد في باب المعاملات، ولا يجتهد في أبواب العبادات، وهكذا، وهذا القول أيضاً فيه نظر، فإنه لا زال الأئمة يتوقفون في بعض المسائل في باب ويفتون في مسائل من ذلك الباب<sup>9</sup>.

**القول الثالث:** وقال البعض من جمهور العلماء أنّ الاجتهاد لا يتجزأ.

واستدلوا بما يلي:

- من استوفى شروط الاجتهاد يكون مجتهداً في كل الأحكام الشرعية العملية، لأنّ الاجتهاد درجة فقهية من وصل إليها فقد أحاط علماً بالأصول والمقاصد، ولا يقتصر اجتهاده على موضع دون موضع ولأنّ هذه الشريعة متصلة الأجزاء فلا يجتهد في جزء منها إلا من يحيط بكلها، فهي متأخية متصلة، لا يستطيع فهم المعاملات إلا من يعرف العبادات حقّ امعرفة، ولأنّ الاجتهاد بعد استيفاء شروطه يصير كالمملكة الفقهية ينفذ بها المجاهد في كلّ مسائل الشريعة.
- فلا يقال إنّ المجتهد يجتهد في الأنكحة ويقلّد في العبادات، أو يجتهد في العبادات ويقلّد في البيوع أو الأنكحة، فإنّ ذلك جمع بين الضدين إذ الاجتهاد والتقليد معنيان متضادان لا يجتمعان في شخص واحد وهل يتصور أنّ فقيهاً يكون عالماً

<sup>8</sup> عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، (ص 2329-2330).

<sup>9</sup> ابن اللحام، شرح المختصر في أصول الفقه، شرح الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، كنوز اشبيلية، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م، (ص 715).

بمناهج القياس السليم غير قادر على تطبيقه في الأنكحة، ويستطيع تطبيقه في المعاملات، نعم قد يكون غلمه بجميع الأدلة في باب بدون علمه بآخر، ولكن ليس معنى ذلك نزوله في الآخر عن مرتبة المجتهد إلى مرتبة المقلد<sup>10</sup>.

يرى عبد الكريم النملة أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد في مسألة دون مسألة في نفس الباب ويكون بذلك موافقاً على قول الجمهور.

**القول الراجح:** قول جمهور العلماء، أي أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد في مسألة من المسائل دون غيرها، وذلك لقوة أدلتهم.

<sup>10</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، (ص 499-400).



# خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبيّه محمد عليه أفضل تسليم وأزكى صلاة وبعد:

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى نتائج أهمها:

1. مما لا شك فيه أنّ الجهود التي بذلها الدكتور عبد الكريم النملة ساهمت مساهمة بارزة في خدمة علم أصول الفقه، وذلك واضح من خلال مؤلفاته وتحقيقاته وشروحاته، حيث اعتمد صياغة مبسطة بأسلوب العصر لمباحث أصول الفقه.
2. تميّز الدكتور النملة بتسهيل المفردات الأصولية ومعانيها وكذلك المباحث والمسائل الأصولية بدون تكلف أو حشو في الكلام.
3. عدم تعقيبه لدقائق المسائل العقدية وجزئياتها، حيث كان يفضّل الفصل بينها وبين المسائل الفقهية الأصولية.
4. كان الدكتور عبد الكريم النملة يتتبع أصول الإمام أحمد بن حنبل في سائر بحوثه ومؤلفاته في المنهج العقدي، وفي الجانب الأصولي كان يمشي على جادة الجمهور في الأعم الأغلب.
5. الدكتور عبد الكريم النملة حنبلي في الفروع سلفي في الأصول، ولا يصح وصفه بالأشعري أو أنّه يميل لمذهب المتكلمين.
6. تميّز عبد الكريم النملة بتبسيط المسائل حتّى يتسنى للمتعلّم ومن في منزلته فهمها، حيث كان يذكر المسائل الفقهية مع الاستدلال وتقرير الأمثلة والعناية بالتعليل والتنبيه على الحجج ومناقشتها بالإضافة إلى الإشارة إلى أهمية الدليل العقلي من النقلي.
7. الدكتور عبد الكريم النملة من المعظمين لأقوال لجمهور ولا يكاد يخرج عن أقوالهم إلا في القليل النادر، حيث كان يذكر قول الجمهور ويتبعه بلفظ " وهو الأصح عندي".

التوصيات:

1. أوصيكم ونفسي بالتزود بتقوى الله أولاً وآخراً لأنها خير زاد.
  2. الاهتمام بعلم أصول الفقه المعاصر، خاصة نظراً لحاجتنا الماسة إليه، حيث أننا به نستنبط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات.
  3. العناية بمؤلفات الدكتور النملة رحمه الله لمعرفة إن كان له آراؤه الخاصة في بعض المسائل الفقهية الخلافية، والبحث عن مؤلفاته التي وافته المنية قبل طبعها ونشرها.
- وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل ما قدّمه الدكتور عبد الكريم النملة من مؤلفات ودروس في ميزان حسناته وأسأله أن ينور قبره ويسكنه الفردوس الأعلى من الجنة وأن يسامحنا ويعفو عن كل زلل وسهو.



---



# الفهارس العلمية

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات



---



فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا ﴾	12	لقمان	الشكر
2	﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ ﴾	4	الطلاق	19
3	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾	234	البقرة	19
4	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾	44	النحل	20
5	﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ﴾	100	التوبة	22
6	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾	02	يوسف	43
7	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾	195	الشعراء	43
8	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾	11	الشورى	43
9	﴿ وَسُئِلَ الْقَرْيَةَ ﴾	82	يوسف	43
10	﴿ حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَتَّقَضَّ ﴾	77	الكهف	43
11	﴿ وَالذِّئْبُ أَخْرَجَ ﴾	5-4	الأعلى	44
12	﴿ وَكَانَ مِنْ قَرِيْبَةٍ ﴾	8	الطلاق	45
14	﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾	89	النحل	45
15	﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ﴾	36	غافر	46
16	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾	44	النحل	46
17	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ ﴾	7	آل عمران	47
18	﴿ كَتَبْنَا الْحِكْمَةَ ﴾	1	هود	48

48	الزمر	23	﴿إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ﴾	19
50	الأحزاب	7	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾	20
50	المائدة	12	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ﴾	21
50	الأنفال	65	﴿إِنْ يَكُنْ﴾	22
50	الأنفال	64	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾	23
51	الأعراف	155	﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى﴾	24
59	الحشر	2	﴿فَاعْتَبِرُوا﴾	25
59	البقرة	26	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾	26
60	النحل	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ﴾	27
60	المائدة	95	﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾	28
68	الشورى	13	﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾	29
68	المائدة	44	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ﴾	30
68	المائدة	45	﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾	31
68	يوسف	72	﴿وَلِمَنْ جَاءَ﴾	32
68	المائدة	48	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا﴾	33
71	لقمان	15	﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ﴾	34
71	التوبة	100	﴿وَالسَّابِقُونَ﴾	35
73	الزمر	18	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ﴾	36
73	الزمر	53	﴿وَاتَّبِعُوا﴾	37
76	النحل	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ﴾	38
82	الحج	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾	39
83	البقرة	197	﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾	40

86	الإسراء	78	﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾	41
87	الحديد	21	﴿ سَابِقُوا إِلَى ﴾	42
87	المائدة	48	﴿ فَاسْتَبِقُوا ﴾	43
87	آل عمران	133	﴿ سَارِعُوا ﴾	44
88	النحل	90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ ﴾	45
96	الحشر	7	﴿ وَمَا نَهَيْكُمُ ﴾	46
98	الانسان	24	﴿ وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ ﴾	47
99	آل عمران	133	﴿ سَارِعُوا ﴾	48
99	الحديد	21	﴿ سَابِقُوا ﴾	49
99	البقرة	148	﴿ فَاسْتَبِقُوا ﴾	50
99	المؤمنون	61	﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ ﴾	51
100	الأعراف	185	﴿ أَوْلَمْ يَنْظُرُوا ﴾	52
100	الفتح	27	﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ ﴾	53
105	المائدة	38	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ﴾	54
105	النور	2	﴿ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي ﴾	55
105	البقرة	222	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾	56
105	النمل	23	﴿ وَأُوتِيَتْ ﴾	57
105	الأحقاف	25	﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	58
106	البقرة	29	﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	59
107	البقرة	234	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾	60
107	الطلاق	4	﴿ وَاللَّيْلِ بِسَنٍ ﴾	61
109	الطلاق	2	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَاتَهُ ﴾	62

109	البقرة	282	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾	63
-----	--------	-----	--------------------------------	----

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنّف	الصفحة
1	«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟...»	مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	سنن أبي داود	21
2	« خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي... »	عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	صحيح البخاري	22
3	« لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ... »	المُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	صحيح البخاري	55
4	« اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَاءُ... »	حذيفة رضي الله عنه	مسند أحمد	71
5	« فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ... »	عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مسند أحمد	72
6	« مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ... »	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	مسند أحمد	74
7	« مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ... »	عائشة رضي الله عنها	مسند أحمد	76
8	« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مسند أحمد	77
9	« أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَنْ يُخْرَجَ فِي الْعِيدِ الْعَوَاتِقَ... »	أم عطية - رضي الله عنهما	صحيح مسلم	88

89	صحيح البخاري	أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ...»	10
109	مسند أحمد	عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ	11
109	صحيح ابن حبان	عائشة رضي الله عنها	(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ)	12



# قائمة المصادر والمراجع



## القرآن الكريم برواية ورش

### قائمة المصادر والمراجع :

1. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، دط، دت.
2. الشامل في حدود تعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)، عبد الكريم النملة، دار الرشد، ط1، 1430هـ، 2009م، مج1.
3. المذهب في أصول الفقه تحرير لمسائله ودراستها - دراسة نظرية-، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
4. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الحديث القاهرة، دط، 1429هـ-2008م.
5. نهاية السؤل في شرح علم الأصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
6. المستصفي من علم الأصول، الغزالي، دط، دت، ب د.
7. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، الأصفهاني، تحق، محمد مظفر بقا، دد، دم، دط، (ج1).
8. <sup>1</sup> الرازي، المحصول في علم الأصول، تحق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ-1996م، (ج1ص80-81).
9. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م، (ج1، ص24).
10. منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، تحق، د. شعبان محمد إسماعيل، دار بن حزم ، بيروت لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.
11. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، تعليق، الشيخ عبد الرزاق العقيفي، دار الصمعي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.
12. أصول الفقه تاريخه ورجاله، محمد إسماعيل، دار المريخ للنشر، الرياض، ط1، 1401هـ-1981م.

13. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 2000م.
14. شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، ابن المبرد، تحق: أحمد طريقي الغزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
15. الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ( المدخل، المصادر، الحكم الشرعي)، مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق بيروت، ط2، 1427هـ-2006م.
16. أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1389هـ-1969م.
17. إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، ط1، 1403هـ-1983م.
18. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بب، بط، ب ت.
19. عبد الكريم النملة، المكتبة الشاملة، [www.shamelas.wsk](http://www.shamelas.wsk) تاريخ المشاهدة: 16-06-2021م، الساعة: 19:35.
20. أرشيف ملتقى أهل الحديث، <http://al-maktaba.org>، تاريخ المشاهدة 16-06-2021م، الساعة: 19:45.
21. المنهج الأصولي عند الدكتور عبد الكريم النملة، أحمد سيد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد علي أحمد موافي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم لقسم الشريعة الإسلامية سنة 1442هـ-2020م.
22. مقدمة الدكتور النملة من كتاب إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م، (مج1).
23. مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، بالرياض، ط2، 1420هـ-1999م.
24. مقدمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م، (مج1).

25. مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه الواجب الموسّع عند الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ-1993م.
26. مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام "دراسة نظرية تطبيقية".
27. مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ-1990م.
28. مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه أقل لجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ-1993م.
29. ، مقدّمة الدكتور النملة من كتاب إثبات العقوبات بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ.
30. مقدّمة الدكتور النملة من كتابه إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1434هـ-2013م (مج1).
31. مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود عبد الرحمان الأصفهاني، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ، 1999م.
32. مقدّمة الدكتور عبد الكريم النملة من كتابه روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م.
33. مقدّمة الدكتور النملة من كتاب الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ب د، ط1، 1415هـ-1994م.
34. مقدّمة الدكتور النملة من كتاب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ حلولو المالكي، مكتبة الرشد بالرياض، ط2، 1420هـ-1999م، (مج1).
35. إسلام ويب- طباعة مقال، <https://www.islamweb.net>، تاريخ المشاهدة: 2021-06-16، الساعة: 19:40.

36. قواطع الأدلة في الأصول، منصور السمعاني، تحقق، محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، (ج1).
37. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، تحقق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، د س، (مج1).
38. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقق، أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، (ج1).
39. <sup>1</sup> شمس الدين المقدسي، أصول الفقه، تحقق، فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ب م، ب ط، ب ت، (ج1، ص1160).
40. أصول الفقه، البغدادي، تحقق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، (ج4).
41. أصول الشاشي، الشاشي، تحقق، عبد الله محمد الحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
42. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م، (ج3).
43. الابهاج في شرح المنهاج، السبكي، شرح عل منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقق: د. أحمد جمال الزمزي، ود. نور الدين عبد الجبار الصغير، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، د ط، د س.
44. أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ب ط، ب ت،.
45. الاستحسان حقيقته-أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.
46. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رمضان البوطي.
47. المصنف في أصول الفقه، أحمد الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

48. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، (ج1).
49. العدة في أصول الفقه، البغدادي، تحقق: أحمد بن علي سير المباركي، ب د، ط3، 1414هـ-1993م.
50. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد الشكور البهادي، تحقق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
51. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م.
52. مختصر البيان، ابن الحاجب.
53. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، د ت.
54. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ الكلوزاني، تحقق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ-1985م، (ج1).
55. التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني، تحقق: د. عبد الحميد بن علي، أبو زيد، مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 1418هـ-1998م، (ج2).
56. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد البابرتي، تحقق: د. ترحيب بن ربيعات الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، (ج2).
57. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، دار الفكر، بيروت، طبعة منقحة ومصححة، 1424هـ-2004م.
58. شرح المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، شرح الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.



# فهرس المحتويات



فهرست المحتويات

ح	شكر و عرفان
د	مقدمة
أ	تمهيد:
ب	أهمية الدراسة:
ب	أسباب اختيار الموضوع:
ج	أهداف البحث:
ج	إشكالية الموضوع:
ج	منهج البحث:
ج	المنهجية المتبعة:
د	الدراسات السابقة:
د	الصعوبات:
هـ	خطة البحث
8	الفصل الأول: نشأة علم أصول الفقه ونبذة عن حياة الدكتور عبد الكريم النملة
10	المبحث الأول: مبادئ علم الأصول ونشأته
10	المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً
16	المطلب الثاني: مبادئ علم أصول الفقه

- المطلب الثالث: فوائد علم أصول الفقه وحكم تعلمه ..... 18
- المطلب الرابع: نشأة علم أصول الفقه وتطوره ..... 19
- المطلب الخامس: مراحل تطور علم الأصول ..... 20
- المطلب السادس: أول من صنّف في علم الأصول ..... 25
- المطلب السابع: أصول الفقه بعد الشافعي ..... 26
- المبحث الثاني: نبذة عن حياة النملة ..... 28
- المطلب الأول: مولده وعلمه وشيوخه وتلاميذه ..... 28
- المطلب الثاني: مؤلفات عبد الكريم النملة وتحقيقاته ..... 31
- الفرع الأول: مؤلفات عبد الكريم النملة ..... 31
- الفرع الثاني: تحقيقات عبد الكريم النملة ..... 37
- الفصل الثاني: مظاهر التجديد في الأصول عند عبد الكريم النملة ..... 40
- المبحث الأول: ما يتعلق بالأدلة المتفق عليها ..... 42
- المطلب الأول: القرآن الكريم ..... 42
- المطلب الثاني: السنة النبوية ..... 50
- المطلب الثالث: النسخ ..... 53
- المطلب الرابع: الإجماع ..... 57
- المطلب الخامس: القياس ..... 61
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالأدلة الشرعية المختلف فيها ..... 66
- المطلب الأول: الاستصحاب ..... 66
- المطلب الثاني: شرع من قبلنا ..... 69
- المطلب الثالث: قول الصحابي ..... 72
- المطلب الرابع: الإستحسان ..... 75

78	المطلب الخامس: المصلحة المرسله.....
81	المطلب السادس: سدّ الذرائع.....
83	المطلب السابع: العرف.....
85	المبحث الثالث: المنهج الأصولي لعبد الكريم النملة في الأحكام الشرعية التكليفية .
85	المطلب الأول: الواجب.....
90	المطلب الثاني: المندوب.....
94	المطلب الثالث: المباح.....
97	المطلب الرابع: المكروه.....
99	المطلب الخامس: الحرام.....
101	المبحث الرابع: ما يتعلق بدلالة الألفاظ والإجتهد.....
101	المطلب الأول: الأمر.....
103	المطلب الثاني: النهي.....
107	المطلب الثالث: التخصيص.....
109	المطلب الرابع: العام والخاص.....
110	المطلب الخامس: المطلق والمقيد.....
112	المطلب السادس: الاجتهد.....
116	خاتمة.....
116	الفهرس العلمية.....
117	فهرست الآيات:.....
121	فهرست الأحاديث:.....
124	قائمة المصادر والمراجع :.....


130 ..... فهرس المحتويات

135 ..... ملخص





ملخص



الملخص:

إنّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الإسلامية، وهو من العلوم التي تميّز بها التشريع الإسلامي، فقد مرّ بمراحل شهد فيها تطور كبير، وقد صنّف العلماء السابقون فيه مصنّفات قيمة، ومشى على خطاهم علماء معاصرن اهتموا بهذا العلم نظراً لحاجتهم إليه، من بينهم الدكتور عبد الكريم النملة الذي ساهم مساهمة واضحة وقيمة من أجل خدمة هذا العلم، وهذا يظهر جلياً من خلال مؤلفاته وتحقيقاته وشروحاته.

### summary :

The science of jurisprudence is for the sake of Islamic sciences, and it is one of the sciences that distinguishes Islamic legislation. It has gone through stages in which it witnessed a great development. Previous scholars have classified valuable works in it. Abdelkarim Ennamla, who made a clear and valuable contribution to the service of this science, and this is evident through his writings, investigations and explanations.

The People's Democratic Republic of Algeria  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
Ammar Thelidji University, Laghouat  
Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization  
Department of Islamic Sciences



**Contemporary Efforts in the Service  
of Usul al-Fiqh  
Abdelkarim Ennamla as a model**

**Graduation Note for master's degree In Islamic sciences  
Specialization : Comparative jurisprudence**

**Prepared by :**

Nadjet ghouini

**Supervised:**

Dr:Tayeb boufateh

**Academic Degree : 1441/1442–2020/2021**